جامعة احمد دراية ادرار

جامعة أحمد دراية - أدرار - الجزائر
UNIVERSITÉ AHMED DRAIA - ADRAR - ALGERIE

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للدفاتر التجارية الإلكترونية

مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون المؤسسات

اعداد الطالب

احمد الخضير برماتي

الأستاذ المشرف

د . بن زيطة عبد الهادي

لجنة المناقشة

د. معامير حسيبة	**استاذ محاضر ـ أ**	**ـ رئيسا**
د. بن زيطة عبد الهادي	**أستاذ محاضر ـ أ**	**ـ مشرفا ومقررا**
أ. عبد الوافي عز الدين	**أستاذ مساعد ـ أ**	**ـ مناقشا**

السنة الجامعية 2020-2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République algérienne populaire et démocratique

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR

BIBLIOTHÈQUE CENTRALE

Service de recherche bibliographique

N°.....B.C/S.R.B//U.A/2021

جامعة احمد دراية - ادرار

المكتبـــة المركـــزية

مصلحة البحث الببليوغرافي

الرقم.....م.م/م.ب.ب /ج.أ/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): بن زيطة عبد الهادي

المشرف مذكرة الماستر.

الموسومة بـــ : النظام القانوني للدفاتير التجارية الإلكترونية

من إنجاز الطالب(ة): بريبات أحمد الخضير

و الطالب(ة):

كلية : الحقوق

القسم : الحقوق

التخصص: قانون المؤسسات الاقتصادية

تاريخ تقييم / مناقشة: 18 جوان 2021

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- **امضاء المشرف:**

ادرار في :.....

مساعد رئيس القسم:

مساعد رئيس قسم الحقوق مكلف بالدراسات العليا والبحث العلمي والتكوين العالي في الطور الثالث سوداني حسام الدين / دكتور

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

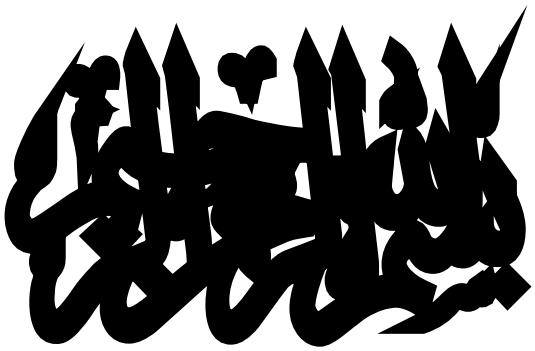

أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ * وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ *
الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ * وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ * فَإِنَّ
مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * فَإِذَا
فَرَغْتَ فَانْصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ

صدق الله العظيم

اهــــــــــــــــــــــــــــــــــــداء

اهدي هذا العمل الى :

روح والدي الطاهرة

والدتي الكريمة أطال الله عمرها

وعمي عبد الرحمان أطال الله في عمره

زوجتي و أبنائي نور الله طريقهم بالعلم والأدب وسدد خطاهم وجعلهم خير خلف لخير سلف

وإخوتي كل واحد باسم

وزملائي في الحياة الاجتماعية والعملية وخاصة أقربهم إلى قلبي

الباحث

احمد الخضير برماتي

شـــــــــكر وتقـــــــــدير

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان والامتنان للأستاذ الدكتور عبد الهادي بن زيطة المشرف على هذه الرسالة لما أولاني إياه خلال فترة إعدادها من اهتمام وحسن تعامل والتوجيه والإرشاد ، كيف لا وهو من الأساتذة الذين يتمتعون بحسن الخلق والمستوى العالي من العلم النافع ، إذ كان لي نعم الموجه خلال فترة إعداد الرسالة وما قدمه لي من مساعدة ، فجزاه اللّه عني خير الجزاء وحفظه وانعم اللّه عليه بالصحة والعافية

كما أتقدم بالشكر والاحترام إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبول مناقشة هذه الرسالة ، وسيكون لملاحظاتهم الموضوعية والشكلية الدور البارز في إخراج هذه الرسالة بالشكل المناسب ، والشكر موصول إلى أساتذتي في كلية الحقوق بجامعة احمد دراية ادرار ، والى كل من ساندني وساعدني بأدنى معلومة أو عمل لإتمام هذا الرسالة .

الباحث

احمد الخضير برماتي

مقـــدمة

بالنظر للتطور التقني الهائل خصوصا خلال النصف الأخير من القرن الماضي وبداية الألفية الجديدة في ميدان المعاملات التجارية وتدوين المعلومات ومسك الحسابات، بفضل الاختراعات الجديدة والتقنيات المتطورة في التواصل عن بعد وتخزين المعلومات، وانتشار هذا التطور في جميع أنحاء العالم وفي شتى مناحي الحياة، أصبح لم يعد الوسائل الكلاسيكية للتاجر في مسك الدفاتر التجارية منسجمة مع الواقع العملي ولا تساعده في تطوير مشروعاته التجارية، وأصبحت فضاءات التواصل أكثر وسيلة يلجأ إليها التاجر لإجراء عقوده وعرض مبيعاته وتسوية مديونياته تحت شعار التجارة الالكترونية، وأصبح التاجر يستعمل الحاسوب في مسك حساباته بطرق الكترونية، بدلا من السجلات الورقية التي كانت مستعملة سابقا ، وأمام هذا التطورات والتغيرات الجذرية في عملية مسك الدفاتر التجارية من الطريقة الكلاسيكية التقليدية إلى الطريقة الالكترونية .

ونظرا للأهمية البالغة للدفاتر التجارية في الحياة العملية لنشاط المشروعات التجارية، ووعيا بالدور الكبير في مساهمة هذه الدفاتر في تنظيم النشاط التجاري وتطويره، وبيان المركز المالي للتاجر وتدوين ماله وما عليه، أفرزت لها التشريعات الوطنية والدولية قوانين خاصة، وأحرزت تقدما كبيرا في هذا المجال خاصة الدول الغربية وبعض الدول العربية، التي أدركت مبكرا الأهمية القصوى للتعامل التجاري بوسائل الاتصال الرقمية، غير أن بعض الدول بسبب جهلها للدور والأهمية لهذا التطور وانعكاسه على الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، ظلت متأخرة في إصدار التنظيمات التي تتلاءم مع هذا الواقع .

موضوع الدفاتر التجارية الالكترونية موضوع جذاب لأي باحث وقارئ ، فهو موضوع جديد لا يمكن أن نصفه بالقديم ولا الحديث، لان بعض الوسائل المستعملة قديمة وحديثة في نفس الوقت مثل الهاتف، لكنه بشكل متطور جدا يؤدي وظائف كبيرة مقارنة مع الهاتف الذي كان موجودا في القديم، فضلا عن ظهور عدة وسائل التواصل واتصال حديثة مثل الانترنت والتي كانت ثورة تكنولوجية على جميع المستويات .

هذه الوسائل التقنية التي انتشرت في العالم وأصبحت فضاء لعرض السلع والخدمات وإبرام العقود التجارية وأصبح المستهلك يستطيع أن يعاين مواقع العرض عن طريق الانترنت ويختار منها الأجود لاقتنائه من أي مكان من ربوع العالم دون تنقل، فقط عن طريق استعمال تقنيات التواصل عن بعد، ولما كانت هذه الوسائل أكثر انتشارا، لجأ التاجر إلى استعمال الحاسوب في مسك دفاتره التجارية باستعمال مختلف البرامج الملائمة لطبيعة مشروعه التجاري وحفظها على دعائم الكترونية متنوعة ومتطورة، وأصبحت لدي شخصيا رغبة في البحث عن الطريقة التقنية التي يستعملها التجار في مسك محاسبتهم بالطرق الحديثة في ظل انتشار التجارة الالكترونية عن بعد دون أي صعوبات ، وقد صادفت عديد تجار المنطقة واستفسرت معهم عما اذا كانوا يستعملون هذا النوع من الدفاتر التجارية ولاحظت انهم ليسوا على دراية بها وقد تكون هذه الدراسة دليل يعينهم على معرفتها .

كانت دراستنا لهذا الموضوع لتبيان وتوضيح مجموعة من النقاط الفاعلة والتي تستجيب للإشكاليات المطروحة في الكشف عن الجوانب التنظيمية والقانونية لمسك الدفاتر التجارية الالكترونية، والطرق والوسائل التي تتم بها، حيث سنبين الطبيعة الخاصة لهذه الدفاتر الالكترونية من خلال مختلف التنظيمات المحددة لها، ومدى حجيتها كوسيلة في الإثبات، كما نهدف إلى إبراز مدى تحقيق التعادل الوظيفي مع نظيراتها التقليدية، و توضيح مدى استجابة المشرع الجزائر لاحتياجات القانونية

والتنظيمية والإجرائية لمسك هذا الشكل من الدفاتر، وتوضيح جوانب القصور في ذلك، لإعطاء حلول من طرف الباحث تكون كإضافة لدراسات سابقة أو كتمهيد لدراسات لاحقة .

بالنظر للتطورات المتجددة في هذا الموضوع كانت هناك دراسات عديدة في مجال مسك الدفاتر التجارية خاصة الالكترونية إلا أن اغلبها كانت تبحث في الدفاتر التجارية بصفة عامة تقليدية والكترونية، و التركيز على جوانب الإثبات لهذه الدفاتر .

ونظرا للسرعة الفائقة والقفزة النوعية التي شهدها مجال المعاملات التجارية، أضحت معظم التشريعات الوضعية تهتم بهذا النوع من الدفاتر، و أصبحت محل الاجتهاد الفقهي الغربي والعربي، واستطاعت تحديد القواعد والضوابط والشروط التي تتلائم وتنظمها وطريقة تقديمها للإثبات .

فإلى أي مدى نظم المشرع الجزائري الدفاتر التجارية الالكترونية لتكون أداة فعالة في الإثبات وتنظيم الحياة العملية للتاجر ؟

ما يطرح عدة تساؤلات فرعية منها :

- هل تتوافق المنظومة التشريعية الجزائرية مع التغيرات والتحديات التي تشهدها عملية مسك الدفاتر التجارية بالطريقة الالكترونية ؟
- هل عملية مسك الدفاتر التجارية بالطريقة الالكترونية كانت كافية لتحقيق اهدافها، خاصة في الاثبات ؟
- هل الأداء الوظيفي لمسك الدفاتر التجاري بالطريقة الالكترونية يتطابق مع استعمال الدفاتر التجارية التقليدية ؟

لدراسة هذه الإشكالية واجهتنا عدة صعوبات تمثلت أساسا في قلة الكتب الجزائرية المتخصصة في هذا الموضوع ، كما لامسنا التاخر الكبير في اصدار

القوانين التي تنظم هذا النوع من الدفاتر التجارية بالطريقة الالكترونية ، وانعدام الاجتهادات القضائية التي عالجة القضايا التي تم استعمال الدفاتر التجارية الالكترونية كاداة للاثبات ، وهذا نظرا لحداثة الموضوع .

سنركز في دراستنا هاته على الجوانب التنظيمية والاجرائية للدفاتر التجارية الالكترونية ، وحجيتها في الإثبات لكون هذه الجوانب هي الأكثر طرحا للإشكاليات القانونية والأكثر انتشارا، فالبرغم من أن مسك الدفاتر التجارية بالطريقة الالكترونية يناسب التجارة الالكترونية، و ان الاثبات في المواد التجارية يخضع لمبدأ حرية الاثبات .

كما سنركز دراستنا على مواد وأحكام القانون التجاري والقانون المدني والقانون 07-11 والقانون 18-05 لتحديد الضوابط والقواعد التي تحكم هذا الموضوع .

وأسسنا هذه الدراسة على المناهج التالية :

المنهج الوصفي حيث نبين ماهية الدفاتر التجارية الالكترونية وتطورها التاريخي ، و ومنهج تحليلي لتقييم مدى حجيتها كأداة للإثبات .

واعتمدنا في هذه الدراسة على خطة تتكون من فصلين، خصصنا الفصل الأول لدراسة ماهية الدفاتر التجارية الالكترونية، والذي تطرقنا فيه الى مفهومها وأساسها القانونية وأنواعها وفي الفصل الثاني تطرقنا في الى أحكام الالتزام بمسك الدفاتر التجارية الالكترونية وحجيتها في الإثبات وتناولنا فيه نطاق الالتزام بمسك الدفاتر التجارية الالكترونية، وشروط تنظيمها حجيتها في الإثبات لمصلحة التاجر وضد مصلحة التاجر .

الفصل الأول

ماهية الدفتر التجاري الالكتروني

الفصل الأول : ماهية الدفتر التجاري الالكتروني

إن ممارسة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين للأعمال التجارية، واكتساب صفة التاجر، يفرض عليهم القانون عدة التزامات للقيام بها، لضمان حسن سير عملهم، بحيث يجب على التاجر تدوين جميع المعلومات المتعلقة بتجارته، في دفاتر تجارية متنوعة مخصصة لذلك، وفق شروط تنظيمية محدد، تعود بالفائدة على التاجر وعلى غيره .

ومع التطور التكنولوجي، و انتشار استعمال الوسائل التقنية، والأساليب الحديثة المتطورة في المعاملات التجارية، خاصة جهاز الحاسوب، ظهرت الحاجة الماسة إلى استخدام الدفاتر التجارية الالكترونية، محل الدفاتر التجارية التقليدية، لمسايرة هذا التطور في العمل التجاري، الذي يقوم على أساسا على السرعة والثقة والائتمان .

فالمشرع بالرغم من انه لم يشر صراحة إلى الدفاتر التجارية الالكترونية في القانون التجارية، غير انه اهتم بتنظيم التجارة الالكترونية، التي يقوم بها التجار، باستعمال الوسائل التقنية الالكترونية في تعامله مع غيره، ووضع الأسس السليمة لتسيير العمل التجاري الالكتروني، حفاظا على حقوق جميع المتعاملين في هذا المجال، سواء الحقوق الفردية او الجماعية، من خلال تدوين التاجر جميع العمليات التجارية التي يقوم بها بطريقة الكترونية، يمكن الرجوع إليها في أي وقت .

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الدفاتر التجارية الالكترونية في المبحث الأول ، ثم نعرج على الأساس القانوني للدفاتر التجارية الالكترونية ونبين أنواعها في المبحث الثاني .

المبحث الاول : مفهوم الدفاتر التجارية الالكترونية

إن التطور العلمي والتقني الذي شهدته الحياة المعاصرة، خاصة بعد ظهور الحاسب الآلي وتنوع مظاهر استعماله، أدى إلى ظهور طرق وأساليب جديدة في المعاملات التجارية، لم يكن التاجر يعرفها سابقا، ومن هذه الأساليب، استعمال الدفاتر التجارية الالكترونية في تدوين العمليات المتعلقة بالنشاط التجاري، وتنظيم حسابات التاجر ومنها معرفة مركزه المالي، وسندرس من خلال هذا المبحث تعريف الدفاتر التجارية الالكترونية، في المطلب الأول ، وأهمية الدفاتر التجارية الالكترونية وما يميزها عن الدفاتر التجارية التقليدية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : تعريف الدفاتر التجارية الالكترونية

تعتبر الدفاتر التجارية الالكترونية وسيلة حديثة تساعد التاجر في تنظيم عمله التجاري، كما تعتبر أداة إثبات لحقوق التجار والغير، و قبل الخوض في معرفة هذا النوع من الدفاتر التجارية، سنتطرق أولا إلى معرفة الظهور التاريخي لهذه الدفاتر، وذلك في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم نعرج على تعريف الدفاتر التجارية الالكترونية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الظهور التاريخي للدفاتر التجارية الالكترونية

ظهور فكرة الدفاتر التجارية الالكترونية، مرتبط بالتطور التكنولوجي في العصر الحديث، واستعمال مختلف الوسائل التقنية في المعاملات التجارية، بحيث لم يكن التاجر يعرف هذا الشكل من الدفاتر التجارية من قبل، وسنبين كيف كانت الدفاتر

التجارية قبل ظهور الدفاتر التجارية الالكترونية في البند الأول، ومرحلة ظهور الدفاتر التجارية الالكترونية في البند الثاني

البند الأول : مرحلة قبل ظهور الدفاتر التجارية الالكترونية

عملية استعمال الدفاتر التجارية ظهرت وتطورت عبر عصور ومراحل قديمة، مرتبطة بتطور النشاط التجاري عبر عهود من الزمن، منذ عهد الرومان الذين وضعوا النواة الأولى لفن المحاسبة التجارية، وقد اختلفت الآراء الفقهية حول الزمن الذي ظهرت فيه الدفاتر التجارية بين الرأي الذي يراها ظهرت خلال القرن 17م، ومنهم من يراها ظهرت خلال القرن 13م وهو الرأي الراجح، حيث كان أول من تطرق لموضوع مسك الدفاتر التجارية بطريقة القيد المزدوج، قدمه لنا الفقيه " لوكابا شيولي" في كتابه " صلاحية الحسابات والهندسة والنسب والتناسب سنة 1494، كان ظهور أول دفتر منتظم في القرن الخامس عشر (15) على يد الايطالي " لونا بكيللو"، وكانت نقطة تحول في مجال النشاط التجاري ، وقد انتقلت الدفاتر التجارية بالتدريج إلى فرنسا سنة 1673م، واعتبرت التاجر الذي يهمل مسك الدفاتر التجارية مفلسا مقصرا، وتفرض عليه عقوبة قانونية جراء هذا التقصير، حيث ساهمت الدفاتر التجارية التي ظهرت في ذلك الوقت على تنظيم التجارة، و منها حققت نجاحا كبيرا ، خاصة على مستوى المشاريع الكبرى، وهذا ما دفع بالعديد من الأنظمة في دول العالم إلى تقنين نظام الدفاتر التجارية، واعتبارها ضمن الالتزامات الأساسية للتاجر، و أصبح القانون التجاري المرجع الأساسي في تنظيم الدفاتر التجارية وهي جزء منها .

وقد حققت التجارة رواجا كبيرا بين التجار في ذلك الوقت، حيث استطاع التاجر تنظيم شؤون تجارته وأداء مهامه على أحسن وجه، وانتشرت فكرة النظام المحاسبي التي كانت مرتبطة بالدفاتر التجارية منذ القدم، باعتبار كل واحد منهما

مكمل للأخر، مما أدى إلى ظهور روح التضامن في العمل التجاري، وظهور الشركات على اختلاف أنواعها [1] .

ومع التطور الحاصل في استعمال مختلف التقنيات الحديثة في شتى الميادين، ومنها ميدان التجارة، و ظهور اكتشافات جديدة، مثل المصارف الكبرى والبنوك، واستعمال الأوراق النقدية، وانتشر التعامل بما يسمى بالأوراق التجارية، مما أدى إلى انتعاش العمل التجاري وتلقى رواجا كبيرا، مما جعل مختلف الأنظمة للدول تفكر في اعتماد قواعد محددة لتنظيم الأعمال التجارية، من خلال سن قوانين تهدف إلى الحفاظ على مصلحة التجار وغير التجار، وتنظيم علاقات فيما بينهم، ومن بين القواعد التي تطورت مع تطور القانون التجاري هي القواعد التي تحكم الدفاتر التجارية، وحددت كيفية تنظيمها و مسكها و طريقة تقديمها .

فالمشرع الجزائري الذي هو أيضا اهتم بتقنين الدفاتر التجارية من خلال سن القانون التجاري[2] ، والذي تناول في الباب الثاني منه في المواد من 09 الى 18 موضوع تنظيم الدفاتر التجارية، و تحديد الأشخاص الملزمين بمسكها، وكذا أنواعها وشروط تنظيمها، والإجراءات الشكلية والموضوعية المتعلقة بمسكها، كما حدد الجزاءات المترتبة عن الإخلال بها، وكذا مدة الاحتفاظ بها، وتطرق إلى حجية الدفاتر

---

[1] بشير طاهري ، الدفاتر التجارية انواعها وحجيتها في الاثبات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، فرع العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة الجزائر ، جوان 2001 ، ص15

[2] مبروك حسين ، القانون التجاري الجزائري ، النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة ، دار هومه ، الطبعة السادسة سنة 2008 الجزائر ص 07

التجارية في الإثبات، وكيفية تقديمها والاطلاع عليها أمام القضاء في المواد 15 إلى 18 من القانون التجاري1 .

نرى في هذه المرحلة أن الدفاتر التجارية أصبحت تأخذ حيزا كبيرا من الاهتمام من طرف التجار والدولة، ووصلت إلى تحقيق الهدف الذي يسعى التجار للوصول إليه بصفة تدريجية، من خلال تنظيم عدة أنواع من الدفاتر التجارية، منها ما حددته الأنظمة القانونية واعتبرتها دفاتر إجبارية يلتزم التاجر بمسكها، ومنها دفاتر اختيارية يترك حرية استعمالها للتاجر، حسب طبيعة وحجم تجارته، غير أن التطور التكنولوجي الحاصل في ميدان العمل التجاري، جعل طريقة مسك هذه الدفاتر تواكب هذا التطور، وظهر ما يسمى بالدفاتر التجارية الالكترونية .

البند الثاني : مرحلة ظهور الدفاتر التجارية الالكترونية

ان ظهور وسائل الاتصال الحديثة مثل شبكة الانترنت، أدى إلى ظهور نمط جديد من المعاملات، وازداد إقبال الأشخاص على استعمال الوسائل الحديثة لإبرام التصرفات، و أنواع العقود خاصة في مجال المبادلات التجارية، فأصبح العالم يعيش نهضة واسعة في مجال الاتصالات والتعاملات والاتصالات الالكترونية، حيث أضحت الوسائل الالكترونية مستعملة بشكل أساسي في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لما تتميز به من سرعة واقتصاد في الوقت وتوفير الجهد وتقليل التكاليف، وتعتبر الانترنت من أهم الوسائل الالكترونية المستعملة في التواصل الاجتماعي، و أصبح الأفراد والمؤسسات تجار أو مدنيين يستعملون هذه الوسيلة لتلبية حاجاتهم الاقتصادية، مما جعل العديد من الدول عبر العالم، خاصة الدول

[1] **حسين مبروك ، القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ص 8و9**

الاروبية ومنها بعض الدول العربية تسارع لإصدار قوانين خاصة بالمعاملات الالكترونية، والاعتراف بالكتابة الالكترونية كدليل في الإثبات ومن بينها المشرع الفرنسي، حيث وسع مدلول الكتابة لكي يشمل الكتابة الالكترونية، حينما قام بتعديل القانون المدني ليواكب هذا التطور، بموجب القانون رقم 2000-230 حيث أعيدت صياغة نص المادة 1316-1 منه لتصبح على النحو الأتي : (يشمل الإثبات بالكتابة كل تدوين للحروف أو العلامات أو الأرقام أو أي رمز أو إشارة أخرى ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة أيا كانت الدعامة التي تستخدم في إنشائها أو الوسيط الذي تنتقل عبره1) تعتبر هذه اول محاولة للاعتراف بمفهوم الكتابة الالكترونية، غير أن أهم نص نص صراحة على الكتابة الالكترونية في مجال إبرام واثبات العقود، ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة سنة 2005، حيث ورد في نص المادة 4 في الفقرة 2 منها مايلي : (الخطاب الالكتروني يتبادله الأطراف فيما بينهم بواسطة رسائل البيانات ...) ثم شرح نص المادة 4 الفقرة4 المقصود برسائل البيانات هذه على انها جميع المعلومات المرسلة او الملتقات او المخزنة على سبيل المثال لا الحصر، ويكون التبادل بين الأطراف عن طريق البرق او الفاكس او البريد الالكتروني2 .

نلاحظ من خلال مفهوم نص هذه المادة أنها قد وسعت صور الكتابة المطلوبة في إثبات العقود لتشمل جميع الأشكال المستحدثة والدعامات المختلفة، بما فيها الكتابة الالكترونية، بالاضافة الى القانون النموذجي الصادر في 12 جوان

---

[1] علاء حسين مطلق التميمي ، الأرشيف الالكتروني ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2010 ص47

[2] فادي محمد عماد الدين توكل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى بيروت لبنان ، 2010 ص69

1996 عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، حيث تم إقراره بناء على التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51-162 في 16 ديسمبر 1996، ويلحق بهذا القانون ملحق داخلي، يوجه خطابا للدول الأعضاء بكيفية إدماجه ضمن تشريعاتها الداخلية، هذا ما جعل بعض الدول العربية تبادر الى مواكبة هذه المستجدات تأثرا بالقانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة، منها المشرع التونسي الذي كان هو السباق في الدول العربية في مواكبة ومسايرة التحديات التكنولوجيا وتطور المعاملات التجارية، ووضع قانون للمبادلات والتجارة الالكترونية سنة 2000 العدد83 المؤرخ في 09 اوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية، حيث نجد ان المادة 4 منه نصت على مايلي: (يعتمد قانونا حفظ الوثيقة الالكترونية كما يعتمد حفظ الوثيقة الكتابية، ويلتزم المرسل بحفظ الوثيقة الالكترونية في الشكل المرسلة به، ويلتزم المرسل اليه بحفظ هذه الوثيقة في الشكل الذي تسلمها به، ويتم حفظ الوثيقة الالكترونية على حامل الكتروني ...)، نجد ان المشروع التونسي بالرغم من انه لم ينص صراحة على الدفاتر التجارية اللالكترونية ألا أنه أشار بصفة صريحة وواضحة على الكتابة الالكترونية في مجال التبادل التجاري وطريقة الاحتفاظ بها وطريقة تقديمها و الاطلاع عليها، والتي تعتبر من الدفاتر التجارية .

أما المشرع الأردني الذي كان من السباقين أيضا لاعترافه بالكتابة الالكترونية، من خلال تعديل بعض القوانين مثل قانون البيانات سنة 2001، حيث أضاف فقرة جديدة للمادة 13 منه والتي تنص على مخرجات الحاسب الآلي المصادقة أو الموقعة، كما اصدر قانون جديد سنة 2001 متعلق بالمعاملات الالكترونية الأردني، لإزالة العوائق القانونية التي تعيق التجارة الالكترونية وتطورها، وينظم التعاملات الالكترونية ورسائل البيانات والتوقيع الالكتروني، والذي نص في المادة 9 منه على مايلي : (إذا اتفقت

الأطراف على إجراء معاملة بوسائل الكترونية، يقتضي التشريع الخاص بهذه المعاملة تقديم المعلومات المتعلقة بها، أو ارسالها أو تسليمها إلى الغير بوسائل خطية، فيجوز لهذه الغاية اعتبار إجرائها بوسائل الكترونية متفقا مع متطلبات تلك التشريعات، إذا كان المرسل إليه قادرا على طباعة تلك المعلومات وتخزينها والرجوع إليها في وقت لاحق بالوسائل المتوفرة لديه ...)[1] .

وقد بادر المشرع المصري للاستجابة للتطور الحاصل في مجال الإثبات الكتابي بإصداره القانون رقم 15 لسنة 2004، المتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني، وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجية المعلوماتية، وقد نص في المادة 15 منه على ما يلي : (للكتابة الالكترونية وللمحررات الالكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات ...) المشرع المصري حدد الشروط اللازمة توفرها لمساواة الكتابة والمحررات الالكترونية بالكتابة والمحررات التقليدية في مجال الإثبات[2] .

أما عن المشرع الجزائري الذي كان موقفه متأخرا عن التشريعات العربية و الاروبية، بادرة في الوهلة الأولى إلى تعديل القانون المدني، بإضافة بعض المواد، 323 مكرر، وكذلك المادة 323 مكرر 01 بالقانون 05-10، حيث نصت المادة 323 مكرر على ملي : (ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أي علامات أو رموز ذات معنى مفهوم ، مهما كان الوسيلة التي تتضمنها

---

[1] الموقع الالكتروني www.mohamah.net/law بحث التوقيع الالكتروني وحجيته الاردن تاريخ 2021/05/04

[2] الموقع الالكتروني www. jilrc.com حجية مخرجات الحاسب الالكتروني في الاثبات . تاريخ 2021/05/04

وكذلك طرق ارسالها)' وتعتبر هذه المبادرة من المشرع الجزائري او اعتراف بالكتابة الالكترونية، بالرغم انه اخذ بالمفهوم الواسع للكتابة وترك المجال مفتوحا أمام كل الدعامات تحسبا لظهور دعامات جديدة[1]، وبعد صدور قانون التجارة الالكترونية رقم 05/18[2]، والذي نص ضمن المادة 25 منه على ما يلي : (يجب على كل مورد الكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها الكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري.) هنا نجد ان المشرع قرر بصفة واضحة بالتعامل بالدفاتر التجارية الالكترونية غير انه لم يهتم بتقديم تفاصيل عن طريقة مسكها وطريقة الاحتفاظ بها وتقديمها بل أحال كيفيات تنظيمها على تنظيمات لاحقة .

من خلال ما سبق نلاحظ أن ظهور استعمال الدعائم التقنية في الدفاتر التجارية الالكترونية قد ارتبط أساسا بالتطور التكنولوجي في العصر الحديث، واتساع رقعة استعمال وسائل تقنيات التواصل بمختلف أنواعها، التي سهلت العلاقة بين التجار والتجار وغيرهم، باستخدام وسائل تقنية وتكنولوجية متعددة ومتنوعة متجددة ومتطورة بشكل دائم، لكن بالرغم من إدخال التقنية الحديثة في مسك وتنظيم الدفاتر التجارية، يبقى التغيير مرتبط بطريقة مسك هذه الدفاتر وليس بأنواعها، فيبقى التاجر ملزم بمسك الدفاتر الإلزامية المحددة بالقانون (دفتر اليومية ، دفتر الجرد)، وكذا الدفاتر الاختيارية التي تساعده في تنظيم عمله التجاري، ويحتفظ بها على دعائم الكترونية .

---

[1] زروق يوسف ، مكانة الكتابة الالكترونية في الاثبات (دراسة مقارنة) ، جامعة الجلفة ص260

[2] القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018 ، متعلق بالتجارة الالكترونية الجريدة الرسمية العدد 28

الفرع الثاني :تعريف الدفاتر التجارية الالكترونية

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للدفاتر التجارية، وكذالك اغلب التشريعات، بل اكتفت ببيان أنواعها، نتطرق في هذا العنصر إلى أهم التعاريف الفقهية والقانونية للدفاتر التجارية الالكترونية، ولبيان هذا النوع من الدفاتر، باعتبارها دفاتر تجارية حديثة، ولم تتطرق اغلب التشريعات لإعطاء تعريف لها، أو حتى الإشارة إليها، يتطلب منا اولا التطرق إلى معرفة الدفاتر التجارية التقليدية، وسنسلط الضوء على أهم التعريفات الفقهية للدفاتر التجارية في البند الأول واهم التعاريف القانونية في البند الثاني .

البند الأول : التعريف الفقهي

تعتبر الدفاتر التجارية التقليدية على أنها (دفاتر ذات صفحات مرقمة يمسكها التاجر لبيان مركزه المالي بالوجه الذي يتطلبه القانون)، وقد عرفت الدفاتر التجارية الالكترونية على أنها (قيد التاجر لعملياته التجارية بالوجه الذي يتطلبه القانون، لبيان مركزه المالي بوسيلة الكترونية، مثل الحاسب الآلي وغيره من الأجهزة التقنية الحديثة، بطريقة منتظمة تمنع أي تعديلات أو محو لبياناتها)1 .

كما تعتبر الدفاتر التجارية بأنها إثبات العمليات التي تتم في منشأة ما في دفاتر حسابات هذه المنشأة، وبناء على النظام الذي تضعه المحاسبة، وذلك بطريقة منتظمة حتى يمكن الرجوع إليها في أي وقت2 .

---

[1] . منار شكور محفوظ ، اثبات العمليات المصرفية الالكترونية ، رسالة ماجستر ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، 2012 ص 83

[2] بشير طاهري ، الدفاتر التجارية انواعها وحجيتها في الاثبات ، مرجع سابق ص 27

وعرفت أيضا على أنها سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية، صادراته وارداته، وحقوقه والتزاماته، وكذلك هي عبارة عن وثائق محاسبية لا يمكن للشخص التاجر الاستغناء عنها عند قيامه بإعداد حصيلة نهاية السنة1 .

ويعرف البعض الدفاتر التجارية بأنها سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية، (ايراداته ، مصروفاته ، حقوقه ، التزاماته)، حيث من خلاله يتم معرفة مركزه المالي ووضعية تجارته، و لا يمكن للتاجر الاستغناء عنها عند إعداد حصيلة نهاية السنة2 .

وعرف الفقه الغربي الدفاتر التجارية بأنها دليل عادي للعمليات التجارية، تهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة للتاجر، وثانيها المصلحة العامة، وهي مراقبة العمل التجاري بشكل واسع 3

نستنتج مما سبق تعريفا عاما للدفاتر التجارية معظمها يعتمد على فن تدوين العمليات التجارية لمنشأة ما، أو تاجر معين وفق مبادئ النظام المحاسبي الذي يقوم على الدقة والتنظيم المحكم، وعليه نعرف الدفاتر التجارية على أنها عبارة عن سجلات تجارية يقيد بها التاجر في حياته اليومية نشاطاته التجارية، ويدون فيها ماله وما عليه

---

[1] احمد بلودنين ، المختصر في القانون التجاري الجزائري ، بدون تاريخ بدون طبعة ص 61

[2] . نسرين شريقي ، الاعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، اكتوبر 2013 ، ط 01 ، ص 48

[3] . بشير طاهري مرجع سابق ، ص 27

من ديون في ذمته أو في ذمة غيره، وذلك بشكل منظم ودقيق، مع مراعاة النصوص القانونية الواجب تطبيقها، ذلك حفاظا على مصلحته ومصلحة غيره1 .

البند الثاني : التعريف القانوني

إن الحتمية التي فرضها التطور التكنولوجي في مجال المعاملات والمبادلات التجارية، و أدى إلى ظهور ما يسمى بالدفاتر التجارية الالكترونية، و لاحظنا ذلك من خلال تطرقنا للتطور التاريخي للدفاتر التجارية، حيث حاولت العديد من التشريعات تنظيم هذا النوع من الدفاتر، وبمسميات متعددة، وإعطاء مفهوم قانوني يحدد تعريف المحررات الالكترونية باعتبارها الصورة النموذجية للدفاتر التجارية الالكترونية .

فقد جاء قانون الاونسيترال النموذجي بشأن السجلات الالكترونية القابلة للتحويل، الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 2018 م، انه عرف السجل الالكتروني في المادة 2، منه بأنه: (يعني المعلومات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تخزن بوسائل إلكترونية بما فيها، حسب مقتضى الحال، جميع المعلومات التي ترتبط منطقيا بالسجل، أو تترابط معه على أي نحو أخر بحيث تصبح جزءا منه، سواء نشأت في الوقت نفسه أو لا)2

[1] عليان فاطمة الزهراء، الدفاتر التجارية وحجيتها في الاثبات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مسيلة ، 2014 ، ص 09

[2] قانون الاونسيترال النموذجي بشأن السجلات الالكترونية القابلة للتحويل المؤرخ في اوت 2018 ، منشور صادر عن قسم اللغة الانجليزية والمنشورات والمكتبة ، مكتب الامم المتحدة في فيينا ،

أما المشرع المصري فقد تطرق إلى تعريف المحررات الالكترونية في القانون رقم 15 لسنة 2004 م، المتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني بأنه: (رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة)1 .

من جهة أخرى المشرع الأردني أشار إلى أن مستخرجات الحاسوب الآلي أو غيره من الأجهزة التقنية الحديثة التي يستخدمها التجار في عملياتهم المالية وقيودهم المحاسبية، بمثابة دفاتر تجارية)، ويستنبط من هذه الإشارة أن الدفاتر التجارية الالكترونية عبارة عن كل القيود المحاسبية والمالية التي يستخدم فيها التاجر الأجهزة التقنية الحديثة وجهاز الحاسوب .

أما قانون العاملات الالكترونية لإمارة دبي، فعرف المحرر الالكتروني من خلال نصه على المستند الالكتروني بقوله : (إن المستند الالكتروني هو سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة الكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط الكتروني أخر، ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه) 2.

نلاحظ في الأخير أن اغلب التشريعات ، و كذا الفقه لم يتفق على تعريف دقيق للدفاتر التجارية الالكترونية بل اكتفى بتبيين أنواع هذه الدفاتر ، بالرغم من وجود

---

[1] القانون رقم 15 لسنة 2004 م المتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني وانشاء هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا المعلومات ، جريدة رسمية رقم 17

[2] قانون امارة دبي الخاص بالمعاملات والتحارة الالكترونية ، قانون رقم 2 لسنة 2002

تقارب بين اغلب التشريعات من حيث الدفاتر الملزم بمسكها والدفاتر الاختيارية وكذا مضمونها .

المطلب الثاني : أهمية الدفاتر التجارية الالكترونية وتميزها عن الدفاتر التجارية التقليدية

للدفاتر التجارية أهمية بالغة باعتبارها أداة للإثبات و الحفظ وقيد ما للتاجر من حقوق وما عليه من ديون وواجبات، وقد حدد المشرع القواعد الأساسية لمسك هذه الدفاتر، غير ان ظهور الدفاتر التجارية على الشكل الالكتروني نتيجة استعمال الوسائل التقنية الحديثة في النشاط التجارية، جعل من الأهمية بمكان التمييز بين الدفاتر التجارية التقليدية، والدفاتر التجارية الالكترونية، وسنتطرق إلى أهمية الدفاتر التجارية الالكترونية في الفرع الأول، ثم نعرج على معرفة ما يميز الدفاتر التجارية التقليدية عن الدفاتر التجارية الالكترونية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : أهمية الدفاتر التجارية الالكترونية

تحظي عملية مسك الدفاتر التجارية بالدور الهام في نشاطات التاجر، فهي مهمة بشكل كبير بالنسبة للتاجر باعتبارها تحقق فوائد جمة له من جهة ومع المتعاملين معه، وكذا الدولة من جهة أخرى ، وهذا ما سنتطرق إليه للتوضيح من خلال هذا الفرع في بندين، البند الأول نخصصه لأهمية الدفاتر التجارية بالنسبة لمصلحة التاجر و مصلحة الغير المتعامل مع التاجر وفي البند الثاني ندرس من خلاله اهمية الدفاتر التجارية بالنسبة للدولة

البند الاول : بالنسبة لمصلحة التاجر

إن عملية مسك الدفاتر التجارية واستخدامها من قبل التاجر بالطريقة المنظمة كما حددته القوانين المعمول بها، تعود بالفائدة على التاجر وذلك من خلال التعرف على وضعه المالي، لكونها تحتوي على المعلومات الواضحة والموثوقة بالمستندات بشكل منظم، تجعل التاجر في وضع يستطيع معه معرفة حالته المالية1، فالدفاتر تعتبر وسيلة يعتمد عليها التاجر في اختيار أفضل الطرق لتجارته لتفادي الخسارة2، فهي تعكس مدى نجاح التاجر في أعماله، و تبين بدقة المركز المالي له3، فالتاجر في هذه الحالة يستطيع معرفة ماله وما عليه من ديون تتعلق بتجارته وأعماله، وما وصلت إليه تجارته من اجل اتخاذ القرارات المستقبلية التي تكون مبنية على أسس صحيحة ونتائج سليمة4، ففي هذه الحالة يتمكن على ضوءها من توجيه نشاطه التجاري على نحو يحقق مصلحته ويقيه مخاطر المفاجآت، ومنه يتعرف على نوع السلع التي تكون أكثر رواجا لديه فيزيد تعامله فيها أو الراكدة فيحاول تصريفها، وعليه

---

[1] فوزي محمد سامي ، بمراجعة وتعديل محمد فواز المطالقة / شرح القانون التجاري الجزء الاول – مصادر القانون التجاري – العمال التجارية – التاجر – المتجر – العقود التجارية – التجارة الالكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2009 ، ط 01 ص112

[2] نداء محمد الصوص ، مبادئ القانون التجاري ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، دار اجنادين للنشر والتوزيع ، الاردن ، المملكة العربية السعودية ، 2007 ط01، ص34 .

[3] جلال وفاء محمدين ، المباديء العامة في القانون التجاري ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، بدون ت ، بدون ط ، ص85

[4] عليان الشريف ، مصطفى حسين سلمان ، رشاد العصار ، القانون التجاري (مبادئ ومفاهيم) ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، 2000 ، ط01، ص 50

فان هذه الدفاتر تعرف التاجر على مواطن القوة والضعف في تجارته لكي لا يلحق به أي أذى، ووضع خطة محكمة لسير أعماله التجارية ولتطوير ازدهار تجارته

ونظرا لكثرة النشاطات التجارية التي يقوم بها التاجر مع الغير، قد تجعله لا يحتفظ بالمستندات أو الوثائق الرسمية الخاصة بإثبات تلك العمليات ولكنه ملزم بتسجيلها في دفاتر التجارية، وبالتالي قد يستفيد من المعلومات المدونة في الدفاتر التجارية المذكورة لإثبات تلك المعاملات، فهنا الدفاتر التجارية تبين الحقوق والالتزامات المترتبة على التاجر، حيث يستطيع التاجر أو خصومه الاستناد إليها في المنازعات المختصة بتجارته شريطة أن تكون منظمة وفق الأصول، وان يكون الخلاف بينه وبين تاجر اخر، فالبيانات المقيدة في الدفاتر لها حجية في إثبات الوقائع التي تدل عليها، فقد اعترف بقوة الدفاتر التجارية في الإثبات فأجاز تقديمها والاطلاع عليها والاعتداد بما ورد فيها، إذا كانت الدفاتر دقيقة، الأمر الذي تتضح منه مدى أهمية الاعتداد بالدفاتر في الإثبات، ولا جدل في إن ذلك له فائدة كبرى في الفصل في المنازعات بين التجار والمتعاملين معهم ، وعلى ذلك فإذا أهمل التاجر إمساك دفاتره على وجه منظم ودقيق، فانه سيحرم من هذه الميزة، بل قد يؤدي هذا الإهمال إلى الإضرار به[1] .

كما أن لهذه الدفاتر أهمية لمصلحة التاجر عند الإفلاس، فالتاجر يدون عليها البيانات الدالة على مصاريفه الشخصية، وبذلك يمكننا من معرفة ما إذا كان قد التزم الصواب أو انحرف عنه، وإذا انفق بإسراف شديد وكانت أحواله التجارية لا تسمح بذلك حسب المادة 370 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على مايلي : (يعد

[1] عليان فاطمة الزهراء ، الدفاتر التجارية وحجيتها في الاثبات ، المرجع السابق ص12

مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في الحالات التالية : اذا ثبت مصاريفه الشخصية او مصاريفه التجارية مفرطة) .

ومتى ابتعد التاجر عن السلوك المنحرف كان ذلك خير عون له للحصول على صلح مع دائنيه1، وبالتالي تعتبر هذه الدفاتر طوق نجاة الذي يتعلق به التاجر إذا انزلق في هاوية الإفلاس، إذا يعتمد عليها في إثبات حسن نيته وسلامة تصرفاته، وان إفلاسه قد جاء نتيجة سوء الحظ وظروف طارئة لم يكن يتوقعها آدت إلى ارتباك أحواله المالية، فالتاجر في حالة ما أشهر افلاسه فان دفاتره التجارية تساعده على الكشف اذا ما كان مفلسا بالتقصير او بالتدليس، أم أن ذلك يعود إلى أسباب خارجة عن إرادته، فالتاجر في حالة ما إذا مسك الدفاتر التجارية بشكل منظم يمكنه ذلك من مراقبة العمليات التجارية، بحيث إذا أفلس يعتبر إفلاسا بسيطا، وفي حالة إذا كانت دفاتره غير منتظمة اعتبر مفلسا بالتقصير يعاقب عقوبة جنائية2 .

كما يمكن للتاجر المتوقف على الدفع أن يتجنب شهر إفلاسه من خلال الحصول على صلح واقي من دائنيه، ولكن يشترط لقبول طلب الصلح الواقي أن يقدم التاجر دفاتره التجارية المنظمة وفق الأصول القانونية منذ ثلاث سنوات على الأقل، أو من تاريخ بدء احترافه للتجارة، لكي يستفيد التاجر من الصلح الواقي من الافلاس وجب

[1] بشير طاهري ، الدفاتر التجارية انواعها وحجيتها في الاثبات ، مرجع سابق ، ص32

[2] عمورة عمار ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري الاعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية ، دار المعرفة الجزائر ، 2009 ، بدون ط ، ص99

عليه أن تكون دفاتره منظمة حتى يتم قبولها من طرف المحكمة، وبعكسه فللمحكمة أن ترفض طلب الصلح الواقي من الإفلاس[1] .

فالدفاتر التجارية لها فائدة جمة تتمثل في الحجية الكاملة التي ألزمها لها المشرع من خلال ما ورد فيها من بيانات يعد بمثابة إقرار كتابي صادر من التاجر الذي يمسكها، ويمكن اتخاذها كدليل إثبات ضده[2] .

البند الثاني : بالنسبة للدولة

ان مسك متى كانت الدفاتر ممسوكة بشكل منتظم، فان ذلك قد يوحي بصدق ما ورد فيه من بيانات، وذلك سيكون سندا لمصلحة الضرائب ويمكنها الاعتماد عليها في فرض الضريبة، حيث تمكن الدفاتر التجارية دائرة الضريبة على الدخل من تحديد نفقات وأرباح التاجر، وبالتالي فرض الضرائب المستحقة عليه بصورة عادلة، وهذا يحمي التاجر من أسلوب التقدير الجزافي للضريبة بما يحمله من إجحاف بالتاجر، ويكون عادة مثيرا للشكوى والنزاع الطويل أمام القضاء[3]

فالتاجر ملزم بمسك دفاتره التجارية، لان إدارة الضرائب يمكنها في أي وقت أن تطلب منه تقديم دفاتره أو ملحقاته التي يجب أن تحفظ مدة زمنية معينة بعد أخر عملية مكتوبة على هذه الدفاتر[4]، ومن ناحية أخرى تستطيع الدولة من خلال الدفاتر

---

[1] عليان فاطمة الزهراء ، الدفاتر التجارية وحجيتها في الاثبات ، المرجع السابق ص15

[2] عليان فاطمة الزهراء ، ، المرجع السابق ص15

[3] محمد السيد الفقي ، مبادئ القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص177

[4] بشير طاهري ، الدفاتر التجارية انواعها وحجيتها في الاثبات، مرجع سابق ص33

التي يستخدمها التاجر، معرفة نوع البضائع التي يتعامل بها التاجر، وفيما اذا كانت هذه البضائع والسلع مشروعة أم لا، كما تستفيد الدولة من هذه الدفاتر التجارية والبيانات التي تتضمنها لجمع المعلومات الإحصائية الخاصة بالتجارة لضبط البضائع المهربة، أجاز قانون الجمارك لمأموري الجمارك الاطلاع على دفاتر التاجر في أي وقت وهذا يمكن الدوائر المختصة من ضبط البضائع المهربة وفرض الرسوم الحقيقية عليها، حيث ان دفاتره تثبت صحة الإجراءات التي اتبعها في امتلاكه بضائعه ووجودها في متجره1 .

نرى مما سبق أن للدفاتر التجارية أهمية بالغة في الحياة العملية للتاجر وحتى في حالة توقف النشاط التجاري ، سواء بسبب اعتزاله التجارة أو بسبب وفاته، اذ يمكن الاستعانة بها لتصفية أعمال التاجر وبيان ماله وما عليه من حقوق متعلقة بتجارته سواء امام الدولة او الغير .كما هي اداة فعالة للاثبات في حالة النزاع .

الفرع الثاني : تمييز الدفاتر الالكترونية عن الدفاتر التقليدية

تعتبر الدفاتر التجارية الالكترونية تطور حدث في طريقة إنشاء وحفظ الدفاتر التقليدية التي سادت منذ القدم، وما زالت موجودة ومعتمدة لدى فئة كبيرة من التجار، فمن حيث المضمون ليست دفاتر جديدة، إنما هي صورة جديدة للدفاتر التجارية تتمثل في أسلوب جديد لتدوين وتخزين المعلومات، يقوم على وسائل الكترونية ذات شروط

[1] تلا الشوا ، صفاء محمود السويلميين ، التشريعات التجارية وتشريعات الاعمال ، دار وائل للنشر ، الاردن ، 2009 ، ط 03 ص138

تقنية معينة متعلقة بصحة المحرر، وليس بمضمون الدفاتر التجارية1، فأهم ما يميز الدفاتر التجارية الالكترونية عن التقليدية مايلي:

من حيث تنظيم الدفاتر التجارية، نجد أن المشرع الجزائري في المادة 11 من القانون التجاري نص على مايلي : (يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ ...) حيث يبدو الأمر واضحا وجليا بالنسبة للتاجر الملزم بمسك الدفاتر التجارية في كيفية تنظيم وانتظام دفاتره التجارية الإلزامية التقليدية ' أما بالنسبة لتنظيم الدفاتر التجارية الالكترونية فليس كما هو الحال في الدفاتر التجارية الورقية التي لا تثير صعوبة في تطبيق القواعد القانونية المقررة لانتظامها، على خلاف الحال في الدفاتر الالكترونية التي يصعب فيها تطبيق هذه القواعد، وذلك مع الاختلاف الكلي في الإدخال والحفظ للبيانات والمواد التي تتضمنها الدفاتر التجارية، وعليه تكون الإشكالية هنا حول التيقن من انتظام ومصداقية الدفاتر التجارية الالكترونية، لا سيما إذا ما أراد خصم التاجر سواء كان تاجرا أو غير تاجر أن يحتج بها على صاحبه التاجر الذي تكون في ملكه وتحت تصرفه، و بإمكانه التعديل فيها دون أن يظهر ذلك كما هو الحال في الدفاتر الورقية التي تظهر عليها علامات الحذف أو الإضافة أو المحو او التحشير2 .

الدفاتر التجارية التقليدية عبارة عن أوراق إما منفصلة أو مجموعة في سجل، فهي إذن تعتمد على الدعامة الورقية ، أما الدفاتر التجارية الالكترونية عبارة عن دفاتر

---

[1] احمد محمود المساعدة ، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات ، مجلة العلوم القانونية والسياسية –ع (4) ، يناير 2012 ص 115

[2] بلكعبات مراد ، شايفة بديعة ، شروط تنظيم الدفاتر التجارية الالكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية – العدد05، المجلد 01، جانفي 2017 ص 40

الكترونية لا يمكن قراءة أو رؤية القيود العمليات والحساب إلا على شاشة الكترونية1، ويتم إدخال بيانات العملية والحساب إلى الحاسب الآلي، ومن تم تخزن على وسائط تخزين الكترونية، وهذه الأخيرة هي التي تحفظ المعلومات المدونة، أمالدفتر التقليدي فتدرج القيود المحاسبية على وسائط ورقية ومن ثم تحفظ هذه الوسائط 2

من حيث أسلوب حفظ الدفتر التجاري، فنجد أن الدفتر التقليدي تحفظ الأوراق والسجلات التي دونت عليها القيود المحاسبية، أما في الدفتر الالكتروني فتحفظ الوسائط الالكترونية المتنوعة التي أفرغت عليها القيود المحاسبية .

من حيث مبدأ السرعة وسهولة الإجراءات التي تقوم عليها التجارة، حيث أصبح معظم التجار وخصوصا المنشات الكبيرة تعتمد على هذه الوسيلة في تخزين البيانات التجارية، اختصار للجهد والوقت، حيث أنها تسهل الكثير من إجراءات إنشاء وحفظ الدفاتر، فبعد أن كانت وسيلة إنشاء الدفاتر التجارية هي الكتابة اليدوية على الأوراق المعرضة للتلف بمرور الزمن، أصبح وسيلة إنشاء الدفاتر بموجب هذه التقنية الالكترونية على جهاز الحاسب الآلي التي يتم حفظها على أقراص مقاومة لتأثير العوامل البيئية المختلفة، كما أنها تسهل عملية البحث عن أي ملف، فالشركات والبنوك التي كانت تصل نسبة الملفات فيها إلى الآلاف الأطنان التي يصعب بموجبها البحث عن أي ملف، قد تجاوزت هذا العائق بوجود الحاسب الآلي، إذ يظهر على الشاشة أي ملف تود البحث عنه بدقائق دون أي صعوبة، كما أنها تسهل على المحكمة أو مقدر الضريبة في تدقيق الدفاتر ودراستها

[1] مؤيد سلطان نايف الطراونة ، الدفاتر التجارية ، رسالة استكمال درجة الماجستير في القانون الخاص ، قسم القانون الخاص كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، أيار 2015 ص36

[2] مؤيد سلطان نايف الطراونة ، المرجع السابق ص 36

تعد الدفاتر التجارية الالكترونية وسيلة اقتصادية لحفظ الدفاتر التجارية والمراسلات والبرقيات للمدة التي حددها القانون، فبعد أن كانت المنشات الكبيرة أو الشركات تلجأ إلى الطريقة التقليدية في حفظ الدفاتر التجارية وما يكلفها ذلك من نفقات تخزين ومن ملفات الأوراق، إضافة إلى المساحة الكبيرة التي ستحتلها هذه الملفات والأوراق، جاءت هذه الوسيلة للتقليل من تلك النفقات ومن المساحات الكبيرة التي تشغلها تلك الأوراق .

إن مسك الدفاتر التجارية الالكترونية يعد مسالة اختيارية بالنسبة للتاجر، لكون المشرع لم ينص صرحتا على هذه الطريقة من الدفاتر، في حين الدفاتر التجارية التقليدية تتميز في كونها إلزامية كما نص عليها القانون التجاري صراحة إلا إذا اختار التاجر مسكها بالطريقة الالكترونية

تتميز الدفاتر التجارية الالكترونية عن التقليدية من حيث التوقيع، حيث أن التوقيع في الشكل الورقي يتم عبر وسيط مادي عادة يكون في صورة أوراق تدون عليها بالخط، أما التوقيع في الشكل الالكتروني يتم عبر وسيط الكتروني من خلال أجهزة الحاسوب[1] .

نرى في الأخير أن التميز الحاصل بين الدفاتر التجارية الالكترونية و الدفاتر التجارية التقليدية، أمرا جوهريا لا يشكل في تحقيق النتيجة والهدف اي خلاف من حيث مسك هذه الدفاتر بالطريقة التي يراها التاجر تناسبه، وأي طريقة يمسك بها التاجر دفاتره تغنيه عن الأخرى

[1] سمير عبد السميع الاودن ، العقد الالكتروني ، د ط ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع ، مصر ، 2005 ، ص151

المبحث الثاني : الأساس القانوني للدفاتر التجارية الالكترونية وأنواعها

نظرا للدور الهام الذي يلعبه النشاط التجاري في بناء اقتصاد الدول، فان معظم التشريعات في العالم اهتمت بتنظيم النشاطات التجارية وتسهيل سبل إدارتها، ومن أهم ما اهتمت به التشريعات في تنظيمه وتحديد قواعد إدارته، مسك الدفاتر التجارية، هذه الدفاتر التي لها الدور البارز في إدارة وتنظيم النشاط التجاري، والتي نظمها التشريع الوطني وحدد أنواعها، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول سنتطرق فيه إلى الأساس القانوني للدفاتر التجارية الالكترونية ، والمطلب الثاني إلى أنواع الدفاتر التجارية الالكترونية .

المطلب الاول : الأساس القانوني للدفاتر التجارية الالكترونية

نظرا للتقدم الهائل الذي تعرفه التجارة الالكترونية، والذي صاحب انتشار استعمال الحاسوب وإنشاء الشبكة الدولية للمعلوماتية والانترنت، وتنامي استخدامها وكذا استعمال البريد الالكتروني بدلا من البريد التقليدي، مما أدى إلى حتمية إتمام المعاملات التجارية عبر الحاسوب والانترنت وغيرها من الوسائل التقنية عن بعد، وقد حاول المشرع الجزائري مسايرة هذا التطور بإصدار مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، تمثل الأساس القانوني الذي يحكم الدفاتر التجارية الالكتروني منها القانون رقم 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 و قانون التجارة الالكترونية 18-04 المؤرخ في 2018/05/10 وسنسلط الضوء على الاحكام التي تضمنها هذه التنظيمات المرتبطة بالدفاتر التجارية الالكترونية من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين الاول سنتطرق فيه الى القانون 11/07 وتطبيقاته وفي الفرع الثاني سنتطرق الى القانون 18-04 .

الفرع الاول : القانون رقم 07_11

بالرغم من أن الأساس القانوني للدفاتر التجارية هو القانون التجاري، إلا أن المشرع التجاري لم يشر صراحة على مصطلح الدفاتر الالكترونية في القانون التجاري، لكنه حاول تنظيم النظام المحاسبي بطريقة الكترونية، وذلك من خلال إصداره للقانون 07_11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، و المرسوم التنفيذي رقم 110/09 المؤرخ في 2009/04/07 الذي يحدد شروط وكيفية مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي، وتم من خلاله التطرق إلى نوعية جديدة من الدعامة للدفاتر التجارية، وهي دعامة الكترونية، يعني نظام الدفاتر التجارية الالكترونية، وقد حدد هذا المرسوم شروط وكيفية مسك المحاسبة عن طريق الإعلام الآلي، وذلك طبقا للمادة 24 الفقرة 3 من القانون 07_11 المتضمن النظام المحاسبي، كما اكدت ايضا المادة 2 من المرسوم التنفيذي 09_110 على مايلي : (تطبيق أحكام هذا المرسوم على كل الكيانات التي تدخل في مجال تطبيق القانون رقم 11/07 المؤرخ في 15 ذي الفعدة عام 1428 الموافق لـ 25 نوفمبر سنة 2007، عندما تكون محاسبتها ممسوكة بواسطة نظام إعلام ألي، وعندما تساهم هذه الأنظمة في إثبات تسجيل محاسبي بصفة مباشرة أو غير مباشرة) وعددت المادة 4 من القانون رقم 07-11 المشار إليه أعلاه، ان الكيانات ملزمة بمسك المحاسبة المالية والدفاتر المحاسبية[1]. وقد حدد المرسوم

[1] قانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 يتضمن النظام المحاسبي المالي ، الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخة في 25 نوفمبر 2007 المادة 4 : (تلزم الكيانات الاتية بمسك محاسبة مالية : - الشركات الخاضعة لاحكام القانون التجاري – التعاونيات – الاشخاص الطبيعيون او المعنويون المنتجون للسلع او الخدمات التجارية وغير التجارية ، اذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة – كل الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني او تنظيمي)

التنفيذي السالف الذكر ، شروط وكيفية مسك المحاسبة المالية عن طريق الأنظمة الالكترونية، منظما الدفاتر المحاسبية (الدفاتر التجارية الالكترونية) المشار إليها في المادة 20 من القانون 07-11 [1]

الفرع الثاني : القانون رقم 18-04

يعتبر القانون 18-04 المتعلق بالتجارة الالكترونية أول نص قانوني ينظم هذا النوع من التجارة، كتأكيد من المشرع الجزائري على أن الخصوصية التي تمتاز بها التجارة الالكترونية تتطلب أحكاما خاصة لتحديد قواعدها وشروطها وطريقة أدائها، ومسك سجلاتها، وقد ألزم المشرع المورد الالكتروني بحفظ سجلات المعاملات التجارية التي قام بها وتواريخها وإرسالها الكترونيا الى المركز الوطني للسجل التجاري حسبما نصت عليه المادة 25 منه (يجب على كل مورد الكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها الكترونيا الى المركز الوطني للسجل التجاري) وباعتراف المشرع الجزائري بالدفاتر التجارية في الشكل الالكتروني، وإجازته بمسك الدفاتر المحاسبية وفق أنظمة الكترونية يكون بذلك قد أخضعها لأحكام الدفاتر التجارية الورقية في الشروط والإثبات .

ومن خلال ما سبق فان التشريعات السالفة الذكر اعترفت بأعمال الشكل الالكتروني في الدفاتر التجارية ومساواتها في الحجية مع الدفاتر التجارية، وهو أمر صائب ومنطقي، إذ ان النشاطات التي يقوم بها التاجر ويدونها في دفاتره التجارية سواء كانت قيد او جرد او إحصاء هي أعمال تلائمها الوسائل الالكترونية وأجهزت

[1] قانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 يتضمن النظام المحاسبي المالي ، المرجع السابق ، المادة 20 (تمسك الكيانات الخاضعة لهذا القانون دفاتر محاسبية تشمل دفترا يوميا وفترا كبيرا ، ودفتر جرد ، مع مراعات الاحكام الخاصة بالكيانات الصغيرة)

الحاسوب ، وهي أحسن وسيلة للتنظيم الجيد لهذه الأعمال وطبيعة وسائل التخزين الالكترونية تتيح لاستيعاب اكبر عدد ممكن من السندات والملفات الالكترونية كما أن برامج الحاسوب معدة للتحرير والإحصاء والجرد وهي بيئة مناسبة لتعويض الدفاتر التجارية الورقية غير ان التنظيم القانوني للدفاتر التجارية الالكترونية في الجزائر متأخر وغير كافي مقارنة مع الانتشار الواسع لاستعماله هذا النوع من الدفاتر .

نلاحظ في الأخير أن الأساس القانوني للدفاتر التجارية الالكترونية، مرتبط بشكل كبير بصدور القانون 11/07 والقانون 04/18، نظرا لتأثره بالتطور التكنولوجي والتقني الحديث، والذي كان سببا في لجوء المشرع إلى إصدار منظومة قانونية تتماشى وهذا التطور .

المطلب الثاني : انواع الدفاتر التجارية الالكترونية

إن اكتساب أي شخص صفة التاجر تلزمه مسك مجموعة من الدفاتر التجارية، منها ما هي إلزامية على التاجر بتنظيمها ولا يمكن الاستغناء عنها، حسب ما نصت عليه المادة 09 و10 من القانون التجاري الجزائري، ومنها دفاتر اختيارية جرت العادة بمسكها من طرف التجار و يطلق عليها اسم الدفاتر التجارية الاختيارية، وسنتطرق في هذا المطلب إلى الدفاتر التجارية الالكترونية الإجبارية في الفرع الأول، ثم نعرج على أنواع الدفاتر التجارية الالكترونية الاختيارية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الدفاتر التجارية الالكترونية الاجبارية

ألزم القانون التجاري الجزائري التاجر بتنظيم نوعين من الدفاتر التجارية، وهذه الدفاتر هي دفتر اليومية ودفتر الجرد، إذ يطلق على هذا النوع من الدفاتر اسم الدفاتر الإلزامية وسندرس في البند الاول الدفتر اليومي وفي البند الثاني دفتر الجرد .

البند الاول : دفتر اليومية

يعتبر دفتر اليومية من أهم الدفاتر التجارية وأكثرها بيانا لحقيقة المركز المالي للتاجر، حيث نصت المادة:09 من القانون التجارية الجزائري على مايلي : (على كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر، ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة، أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا، بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا.) يفهم من نص هذه المادة أن الالتزام بمسك الدفتر التجاري اليومي واجب على كل تاجر بمجرد اكتسابه صفة التاجر، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي و دون التمييز بين التاجر الجزائري و الأجنبي، أو بين التجار الأفراد و الشركات التجارية، ولا بين التاجر الكبير و الصغير، و على هذا الأساس فان الشخص المدني غير معني بهذا الالتزام، من ناحية أخرى فان الشركاء المتضامنين في شركات التضامن، و لو أنهم يكتسبون صفة التاجر لمجرد كونهم أعضاء في الشركة التجارية، إلا أنهم غير ملزمين بمسك الدفاتر التجارية والاكتفاء بدفاتر الشركة تفاديا للتكرار في دفاتر الشركة لان الشركاء المتضامنين يقومون بالتجارة عن طريق شخص الشركة

أما إذا مارس احد الشركاء المتضامنين تجارة مستقلة إلى جانب كونه شريك في الشركة فيتعين عليه في هده الحالة مسك دفاتر تجارية خاصة بتجارته

و على كل تاجر أن يقيد في هذا الدفتر يوميا حصيلة نشاطه اليومي المتعلق بتجارته دون العمليات المتعلقة بأعماله الشخصية كشراء لوازم بيته أو سيارته ... فيقيد يوميا عمليات البيع والشراء أو تسديد الديون أو قبضها أو دفع أجور العمال أو تأجير الشاحنات لنقل البضائع، وفي حالة ما إذا كان نشاط التاجر واسعا وكبيرا جدا، يمكنه أن يمسك عدة دفاتر يومية، كأن يخصص واحد للمشتريات، والأخر للمبيعات والأخر

لأجور العمال والأخر للديون ... وهكذا، وذلك حسب الحاجة على ان يكون في هذه الحالة دفتر مركزي، يسجل فيه بشكل دوري جميع ما تم تسجيله في هذه الدفاتر اليومية، أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا، بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا.

البند الثاني : دفتر الجرد

نصت المادة (10) ق.ت.ج، على مايلي : (يجب عليه أيضا ان يجري سنويا جرد لعناصر أصول وخصوم مقاولته، وان يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج، وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد.) من خلال هذه المادة يبين انه على كل تاجر مسك هذا الدفتر على الأقل مرة واحدة في السنة، يقيد فيه ما للتاجر من أموال منقولة وثابتة وحقوق لدى الغير وما عليه من الديون التي تكون في ذمة التاجر للغير، وعليه أن يقفل دفتر الجرد قبل 31 ديسمبر من كل سنة، وذلك قصد إعداد ميزانية وحساب الأرباح والخسائر وكذا التعبير بالأرقام وبشكل منظم طبقا لقواعد المحاسبة عن مركز التاجر الايجابي والسلبي في نهاية السنة الحالية، وهي تتخذ شكل جدول1 .

وهي بذلك تقدير إجمالي لجميع العناصر المكونة لذمة التاجر، سواء كانت عناصر مادية كالبضائع والمهمات والأصول الثابتة، أو غير مادية كالحقوق والعناصر المعنوية للمحل التجاري، وسواء ذلك حقوق المشروع أو التزاماته، وكما نصت المادة

[1] نادية فضيل ، القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية ، التاجر ، المحل التجاري) ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2006 ، ط 08 ، ص 169

10 مكرر على مايلي : (تهدف حسابات و حواصل التجار الى ضبط تطور عناصر الذمة المالية للمؤسسة بطريقة موضوعية وطبقا للتقنيات التنظيمية) .

وعليه يتوجب على المؤسسات عند إقفال كل سنة مالية، أن تعد جردا مقيما كاملا ومفصلا لاستثمارها، حيث تكون بطاقاتها خالية بشكل دائم، ومن ثم يظهر بشكل جلي أن لدفتر الجرد أهمية بالغة بحيث يساعد في معرفة المركز المالي للتاجر، ويرى جانب من الفقه انه يتيح للدائنين في حالة إفلاس التاجر معرفة ما لديه من حقوق وما عليه من التزامات أي من ديون، زيادة على ذلك اوجب المشرع نسخ ميزانية التاجر وحساب الخسائر والأرباح في دفتر الجرد، هذا يعني أن عمل الميزانية السنوية أصبح واجبا على كل تاجر ألزمه القانون بمسك الدفاتر التجارية على ان يقيد هذه الميزانية بدفتر الجرد1 .

يستفاد من نص المادة 10 السالفة الذكر أن التاجر يلتزم في نهاية السنة المالية بتحرير الميزانية العامة من واقع الدفتر أو القوائم الجرد، والميزانية تتكون من جانبين الأصول والخصوم تشمل الأصول أي الأموال الثابتة والمنقولة و ديون التاجر على الغير، كما تشمل الخصوم الديون التي على التاجر للغير إضافة إلى رأس المال المحل، وتقيد في دفتر الجرد وتحفظ وفقا للنظام المحاسبي المعمول به في دعائم الكترونية لمدة 10 سنوات .

نلاحظ ان المشرع الجزائري الزم التاجر بمسك دفترين فقط (اليومي ، والجرد) الاول يشتمل على التفاصيل اليومية للنشاط التجاري للتاجر، والثاني يشمل على ملخص الحصيلة السنوية للنشاط التجار للتاجر .

[1] شادلي نور الدين ، القانون التجاري مدخل للقانون التجاري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2003 ، بدون ط ، ص91

الفرع الثاني : الدفاتر التجارية الالكترونية الاختيارية

بالنظر لأهمية وطبيعة التجارة، قد تستلزم على التاجر استعمال عدة دفاتر تجارية غير إلزامية، ولم ينص المشرع عليها وهي تساعد التاجر في تنظيم تجارته، ومن هذه الدفاتر دفتر الأستاذ ودفتر المخزن ودفتر الأوراق التجارية والحوالات ودفتر الصندوق، و سنتطرق لتوضيح هذه الدفاتر كل على حدا من خلال البنود الأربعة التالية :

البند الأول : دفتر الأستاذ

يعتبر هذا الدفتر من أهم الدفاتر الاختيارية التي تساعد التاجر في تنظيم تجارته، وتنقل إليه القيود التي تم تقيدها في الدفتر اليومي، وتدون وتصنف القيود حسب كل نوع أو أسماء العملاء، أو حسب كل حساب من الحسابات الخاصة بالمشروع أو المحل، ويتألف هذا الدفتر من ثلاث مجموعات رئيسية كما يلي :

- حسابات شخصية تضم حسابات الأشخاص المتعامل معهم .
- حسابات عامة تتألف من أصول وعناصر المحل التجاري لحساب رأس المال، البضاعة، والالات ... الخ .
- حسابات اسمية تمثل نفقات أو إيرادات أو أرباح أو خسائر .

وبالتالي معرفة المركز المالي للمشروع

ويعتبر هذا الدفتر من الدفاتر التي تستلزمها طبيعة التجارة، غير انه لا يخضع للشروط التي تعرف الطريقة المتبعة للقيد في دفتر الأستاذ بطريقة القيد المزدوج، ويعد هذا الدفتر المتلقي لكافة العمليات التجارية التي سبق قيدها في دفاتر مستقلة، بحيث

تراعي عند قيد البيانات التجارية قواعد المحاسبة التجارية، بما يساعد في استنباط ميزانية التاجر السنوية، بالرجوع إلى هذا الدفتر نجد فيه مجموعة من الحسابات الأولى تمثل قيود العمليات الخاصة بالجانب المطلوب من التاجر، أي ما يدل على كونه مدينا، والحساب الأخر تدون فيه العمليات الخاصة بجانب المطلوب منه، أي تلك التي تجعل من التاجر دائنا1، وعليه فان دفتر الأستاذ ترحل إليه كل الدفاتر الفرعية، وتظهر في النتائج النهائية لتحركات عناصر المشروع التجارية .

البند الثاني : دفتر المخزن

يخصص هذا الدفتر لتقييد البضائع التي تدخل المخزن (مستودع التاجر)، من خلال ضبط عمليات الدخول والخروج، لمنع وقوع أي عمليات تلاعب في كميات المواد والسلع المخزنة، إضافة إلى معرفة تفاصيلها فيسجل فيه حركة البضائع، أو أي حركة البيع والشراء2 .

وفي هذا الدفتر يجري تسجيل قوائم الفواتير الصادرة من التاجر والواردة إليه، أي قوائم البضائع التي اشتراها ثم باعها، وهناك من التجار من يحرر دفترا خاصا بالمبيعات، وأخر للمشتريات، وقد تحول هذه الدفاتر في كثير من المعاملات إلى بطاقات تفرد كل واحد منها لمادة أو سلعة منفردة، ويسجل بجانب منها المواد التي

[1] تالا الشوا ، صفاء محمود السويلميين ، التشريعات التجارية وتشريعات الاعمال ، دار وائل للنشر ، الاردن ، 2009 ، ط3 ص142

[2] تالا الشوا ، صفاء محمود السويلميين ، نفس المرجع ص142. 143

تدخل، وفي الجانب الأخر المواد التي تخرج بحيث يكون الرصيد باديا للعيان وبشكل مستمر، فيتدارك النقص في الوقت المناسب[1] .

البند الثالث : دفتر الأوراق التجارية و الحولات

يطلق عليه دفتر القبض وأوراق الدفع، يسجل فيه الشخص الدائن أو المظهر عنوان كل واحد مع تسجيل مواعيد الإنذارات والاحتجاجات .

تسجل فيه تفاصيل وتواريخ استحقاق الأوراق التجارية التي يجب تحصيلها من الغير، وتلك التي يتعين على التاجر الوفاء بقيمتها للغير، فمن ناحية يكون دائنا بقيمتها فيسعى الى تحصيل قيمتها، ومن ناحية أخرى يكون مدينا فيسعى لسداد قيمتها للغير، وكل ذلك ضمن طريقة منظمة [2]

البند الرابع : دفتر الصندوق

يتم في هذا الدفتر إثبات حركة النقود الصادرة والواردة، وبواسطته يستطيع التاجر أن يتحقق من مقدار النقود الموجودة لديه[3] .

---

[1] بشير طاهري ، الدفاتر التجارية انواعها وحجيتها في الاثبات ، مرجع سابق ص47 . 48

[2] بشير طاهري ، الدفاتر التجارية انواعها وحجيتها في الاثبات ، مرجع سابق ص48

[3] عبد القادر البقيرات ، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري "الاعمال التجارية – نظرية التاجر – المحل التجاري – الشركات التجارية – الشيك " ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ص 40

ولدى هذا الدفتر أهمية كبيرة بالنسبة للمشروعات ذات الحركة النقدية المالية، كالبنوك مثلا اذ يعكس هذا الدفتر حركة النقد الداخلة والخارجة لخزانة التاجر، إذ يمكن في نهاية اليوم معرفة موجودات الصندوق من النقود1.

ونرى في الأخير أن كل الدفاتر الاختيارية الممسوكة من طرف التاجر، تبقى متروكة لمبدأ حرية الإثبات والتعامل التجاري الواسع، فهو الكفيل بتحديد مكانتها وقوتها ومدى الأخذ بها .

[1] تالا الشوا ، صفاء محمود السويلميين ، التشريعات التجارية وتشريعات الاعمال ، مرجع سابق ص142

الفصل الثاني

أحكام الالتزام بمسك الدفاتر التجارية الالكترونية وحجيتها في الاثبات

الفصل الثاني :أحكام الالتزام بمسك الدفاتر التجارية الالكترونية وحجيتها في الإثبات

تؤدي الدفاتر التجارية أهم دور من الناحية القانونية كونها أداة إثبات للمعاملات التجارية إذا ما تم مسكها بانتظام وحسب القواعد المنظمة لها، حيث حدد القانون مجموعة من القواعد والأحكام التي يجب على التاجر الالتزام بها عند مسك الدفاتر التجارية، سواء كان التاجر شخص طبيعي أو معنوي حسب حجم وطبيعة المشروع التجاري، كما حدد المشرع نوع الدفاتر التجارية ومدة الالتزام بمسكها، بحيث لا يمكن للتاجر التخلص منها مدام المدة التي حددها القانون لم تنتهي، كما أشار القانون إلى طريقة مسك هذه الدفاتر وطريقة تقديمها أمام القضاء للإثبات، نظرا للأهمية التي تكتسيها هذه الدفاتر للإثبات في المنازعات، ولدراسة جوانب هذا الموضوع قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، الأول ركزنا فيه على الأحكام القانونية للالتزام بمسك الدفاتر التجارية الالكترونية، والمبحث الثاني درسنا فيه جوانب الحجية في الإثبات بالدفاتر التجارية الالكترونية .

المبحث الأول : أحكام الالتزام بمسك الدفاتر التجارية الالكترونية

يلتزم التاجر منذ اللحظة التي يكتسب فيها هذه الصفة بمسك الدفاتر التجارية، ويحدد القانون نطاق الالتزام بمسك الدفاتر التجارية وشروط تنظيمها، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث الذي قسمناه الى مطلبين، الاول نخصصه لدراسة نقاط الالتزام بمسك الدفاتر التجارية الالكترونية والمطلب الثاني نخصصه لدراسة شروط تنظيم الدفاتر التجارية الالكترونية .

المطلب الأول : نطاق الالتزام بمسك الدفاتر التجارية الالكترونية

يتحدد نطاق الالتزام بمسك الدفاتر التجارية الالكترونية في التشريع الجزائري بالنطاق الشخصي والنطاق الموضوعي، لذا سأبحث مدى هذا النطاق بأوجهه المختلفة من خلال تخصيص الفرع الاول لدراسة النطاق الشخصي للالتزام بمسك الدفاتر التجارية الالكترونية، والفرع الثاني للنطاق الموضوعي للالتزام بمسك الدفاتر التجارية الالكترونية .

الفرع الاول : النطاق الشخصي للالتزام بمسك الدفاتر التجارية الالكترونية

الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية وفقا لأحكام القانون التجاري الجزائري ام ان يكونوا أشخاص طبيعيين او اعتباريين، وسنتناول في هذا العنصر الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية ، الشخص الطبيعي في البند الأول ، والشخص المعنوي في البند الثاني .

البند الأول : التاجر الشخص الطبيعي

يتوجب على الشخص الطبيعي ان تتوفر فيه عدة شروط لكي تثبت له صفة التاجر ، وهي :

- أن يباشر الشخص الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف .
- أن يقوم الشخص بالأعمال التجارية لحسابه الخاص.
- توافر الأهلية التجارية.

بالنسبة لاحتراف الأعمال التجارية، فهو الشرط الجوهري الذي يكسب المحترف صفة التاجر، إذا ما كان مؤهلا لمزاولة النشاط التجاري، وهو أن يمتهن الشخص نشاط

التجارة ويتخذها مصدرًا للكسب، ومن ثم العيش من نتائج ما يجنيه من أرباح من تلك المهنة، وقد أكد الفقه والقضاء على أن الحرفة التجارية لابد أن تتوفر على ثلاثة عناصر أساسية حتى يعتد بها نشاطا تجاريا وهي :

-الاعتياد باعتباره العنصر المادي للحرفة، و هو تكرار القيام بالعمل التجاري من وقت لآخر، والاعتياد يختلف عن الاحتراف في كون الاعتياد لا يصل ولا يرقى إلى درجة الاستمرار والتنظيم، وعلى هذا الأساس فانه ليس كل من يقوم باعتياد الأعمال التجارية تاجرًا، و لا يُعد القيام بالعمل التجاري العارض أو المتقطع أساسًا لاكتساب صفة التاجر، وتقرير حالة الاعتياد أو الاحتراف مسألة موضوعية يقدرها القاضي.

-القصد: وهو العنصر المعنوي للحرفة، فيجب أن يكون الاعتياد بقصد خلق حالة أو وضع معين وهو الظهور بمظهر صاحب الحرفة.

-الاستقلال في العمل التجاري، حيث لا يكفي لاكتساب صفة التاجر أن يكون الاعتياد بقصد الظهور بمظهر صاحب الحرفة، بل ينبغي أيضًا أن يقع ذلك على وجه الاستقلال، فيمارس الشخص العمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص لا لحساب غيره، لأن التجارة تقوم على الائتمان، والائتمان ذو طبيعة شخصية، يقضي تحمل المسؤولية، وعلى ذلك فالموظفون والعمال في المحلات التجارية لا يعتبرون تجارًا، لأنهم أجراء يؤدون العمل التجاري باسم و لحساب صاحب العمل، و ليسو مستقلين في إدارة العمل أو المشروع .

ج- موضوع الحرفة التجارية، يجب أن يكون موضوع الحرفة التجارية عملا مشروعًا، يخدم التاجر من جهة والمجتمع من جهة أخرى، فمن يحترف تجارة ممنوعة أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة لا يكتسب صفة التاجر إنما يُعد مخالفًا للقانون.

د–نهاية الاحتراف، حيث ينتهي إما بوفاة المحترف، أو الاعتزال التام للتجارة، علمًا أن صفة التاجر لا تنتقل إلى الورثة، ولكن إذا استمر الورثة في مباشرة التجارة التي آلت إليهم فإنهم يكتسبوا صفة التاجر إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة .

02– الأهلية التجارية، هي صلاحية الشخص لممارسة حرفة تجارية، تستوجب إخضاعه للالتزامات التي يفرضها القانون على التجار، والمشرع الجزائري لم ينص في القانون التجاري على الأهلية اللازمة كي يمارس العمل التجاري حيث ترك أحكامها إلى القواعد العامة في القانون المدني، إلا انه تعرض لأهلية القاصر المأذون له بالتجارة في المادة الخامسة من القانون التجاري الجزائري، كما تعرض أيضًا في المادتين (6 و 7) لأحكام خاصة بأهلية المرأة المتزوجة، فيما عدا ذلك يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة[1].

ويجب ان يكون الشخص الطبيعي راشدا، وسن الرشد كما ورد في المادة 40 من القانون المدني هو تسعة عشر(19) سنة كاملة، و ألا يكون مصاب بعارض من عوارض تمنعه من مباشرة التجارة .

وألا يكون ممنوع من ممارسة التجارة، مثل الموظفون العموميون والمحامون والأطباء ... هؤلاء رغم بلوغهم سن الرشد إلا أنهم ممنوعون قانونا من مباشرة التجارة .

وألا يكون أجنبي إلا إذا تحصل على رخصة بممارسة النشاط التجاري على ارض الوطن

[1] تلا الشوا ، صفاء محمود السويلميين ، التشريعات التجارية وتشريعات الاعمال ،المرجع السابق ص115

وألا يكون قاصرا، وقد نصت المادة الخامسة من القانون التجاري الجزائري على أنه: " لا يجوز للقاصر المرشد ذكرًا أم أنثى البالغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ العمليات التجارية، الا اذا حصل مسبقًا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة فيما إذا كان والده متوفيًا أو غائبًا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم" .

وقد يكتسب الشخص الطبيعي صفة التاجر دون شرط الاحتراف بمجرد تسجيله في السجل التجاري، وقد نصت المادة 21 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها، ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة".

البند الثاني : التاجر الشخص المعنوي

تنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري بأن يكون للشخص المعنوي أهلية في الحدود التي يعنيها عقد إنشائه، أو التي يقررها القانون، و متى احترف الشخص الاعتباري الأعمال التجارية، عد تاجرا مع ملاحظة أنّ أهلية الشخص الاعتباري محددة بالأعمال اللازمة لتحقيق أغراضه و الموضحة بسند إنشائه، فإذا كان العقد التأسيسي للشركة ينص على أنّ الغرض من قيامها هو تجارة السيارات مثلا، فلا يجوز أن تتجاوز هذا الغرض، فإذا أرادت الشركة تغيير نشاطها وجب عليها إجراءات تعديل العقد التأسيسي و النص فيه على نشاطها الجديد.

كان الفقه التقليدي الموروث عن الرومان ينظر الى الشركة من حيث العمل الارادي الذي ينشها، وهو العقد الذي يخلق الشركة فينظم حياتها ويحدد العلاقة بين الشركاء، فيبين مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات1 .

والشركة هي عقد يتم بين شخصين أو أكثر، وجب ان تتوفر في هذا العقد الاركان الموضوعية العامة التي تقوم عليها كافة العقود الأخرى، وهي الرضا والأهلية والمحل والسبب .

فالرضا هو التعبير عن ارادة المتعاقدين والتي تتمثل في الايجاب والقبول، واذا انعدم الرضا ترتب عن ذلك عدم قيام الشركة، ويكون الرضا منعدما اذا لم يتفق الشركاء على تقدير الحصص مثلا او على محل الشركة او على نية الاشتراك[2]، كما يجب ان يكون هذا الرضا صحيحا وخاليا من العيوب كالغلط والاكراه والتدليس والا كان العقد قابلا للأبطال[3].

---

[1] محمد فريد العريني ، القانون التجاري ، الناشر دار المطبوعات الجامعية ، مطبعة سليم بالاسكندرية 1977 ص228

[2] محمد حسن الجبري ، القانون التجاري السعودي الناشر عمادة شؤون مكتبات جامعة الملك سعود الرياض ، 1982 ص145

[3] نادية فضيل ، احكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الاشخاص) ، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر ، الطبعة 2008 ص 28

ويكون هذا الرضاء صادرا من ذي أهلية، يجب أن يكون أهلا للتصرف، ولم يحجر عليه لعته أو سفه أو جنون ذلك لأن عقد الشركة يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر[1]

فإذا ابرم عقد الشركة شخص قاصر كان العقد قابلا للإبطال إذا كان في مصلحته، ما لم يحصل على الإذن المنصوص عليه في القانون، وقد نصت المادة 05 من القانون التجاري على : "أن القاصر الذي بلغ سن الثمانية عشرة كاملة و أراد الاتجار، وجب عليه أن يحصل على اذن من والده او امه او على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة، في حالة ما اذا كان والده متوفيا او غائبا او سقطت عنه سلطته الابوية او استحال عليه مباشرتها، في حالة انعدام الأب أو الأم"[2].

من جهة أخرى نصت المادة 06 من القانون التجاري على انه : " اذا كانت حصة القاصر المرخص له بالاتجار، تتمثل في عقار او اراد ترتيب اي التزام او رهن على هذا العقار، في هذه الحالة يجب اتباع الإجراءات الشكلية المتعلقة بأموال القصر أو عديمي الأهلية "[3] .

---

[1] محمد فريد العريني ، القانون التجاري المرجع السابق ص234

[2] حسين مبروك ، القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ص6

[3] حسين مبروك ، المرجع السابق ص6

أما المحل فهو الموضوع الذي تنشأ عليه الشركة ويسعى الشركاء إلى تحقيقه، ويجب ان يكون هذا المحل ممكناً ومشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، ولا يكون مرتبط بنشاط القطاع العام كالنقل الجوي مثلاً كان العقد باطلا[1] .

السبب فهو الباعث والدافع على التعاقد، ويرى الفقه الراجح أن هذا الباعث يتمثل في تحقيق غرض الشركة المتمثل في استغلال مشروع مالي معين .

ويشترط القانون في انشاء شركة ذات مسؤولية محدودة عشرون شريكا كما نصت المادة 590 من القانون التجاري على ذلك[2] ، و إذا تجاوزت هذا العدد يكون عقدها باطل .

ومن ناحية أخرى نجد أن المشرع وضع حد أدنى في بناء شركات المساهمة حسبما نصت عليه المادة 592 من القانون التجاري على انه : (لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7) ...)

أما عن شركات التوصية بالأسهم فيشترط المشرع أن لا يقل عدد الشركاء الموصين فيها عن ثلاثة حسبما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 715 من القانون التجاري[3] .

---

[1] احمد محرز ، القانون التجاري الشركات التجارية ، مطابع سجل العرب 1979 ص34

[2] حسين مبروك ، القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ص314

[3] حسين مبروك ، المرجع السابق ص373

لا يكفي لإبرام عقد الشركة تعدد الشركاء، بل لا بد على كل متعاقد اي شريك ان يلتزم بتقديم حصته للشركة، سواء كانت الحصة نقدية او حصة عينية او حصة عمل، ومن مجموع هذه الحصص يتكون الضمان العام لدائني الشركة .[1]

وتقوم إنشاء الشركة، على اقتسام الأرباح والخسائر وقد نصت المادة 425 من القانون المدني على ذلك [2] .

إضافة إلى الاركان الموضوعية العامة والخاصة لإنشاء الشخصية المعنوية للشركة هناك اركان شكلية لا بد ان تلازم الأركان الموضوعية وهي الكتابة ، والشهر .

وقد نصت المادة 545 من القانون التجاري على أن:" تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة "[3] يفهم من نص المادة إن الكتابة الرسمية لازمة لإبرام عقد الشركة، ويكون العقد مكتوباً حتي يستطيع الغير أن يطلع عليه قبل الدخول معه في معاملات قانونية[4]، أو لأن الرغبة في الكتابة هو إقامة نوع من الرقابة على هذه الأبنية القانونية المعقدة، أي الشركات لما لها من تأثير على الواقع الاقتصادي[5] .

---

[1] نادية فضيل ، احكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الاشخاص) المرجع السابق ص34

[2] القانون المدني

[3] حسين مبروك ، القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ص304

[4] محمد فريد العريني ، القانون التجاري المرجع السابق ص254-255

[5] محمد فريد العريني المرجع السابق ص255

إضافة إلى ركن الشهر وهو إجراء شكلي ضروري، قصد إخطار الغير بميلاد الشركة، حيث تخضع جميع الشركات التجارية لإجراءات الشهر باستثناء المحاصة لأنها شركة خفية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية، وكما تشترط اجراءات الشهر عند إنشاء الشركة التجارية فهي ضرورية عن عند أي تعديل على هذه الشركة[1] .

نرى في الأخير أن النطاق الشخص للالتزام بمسك الدفاتر التجارية الالكترونية، محدد بصفة قانونية سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي، وقد حدد القانون الشروط الواجب توفرها في الشخص حتى يمكنه مسك الدفاتر التجارية .

الفرع الثاني : النطاق الموضوعي والزماني للالتزام بمسك الدفاتر التجارية الالكترونية

يتطلب مسك الدفاتر التجارية من قبل التاجر الالتزام بموضوع الدفتر طيلة الفترة المحددة قانونا وسنتناول في هذا العنصر النطاق الموضوعي للالتزام بمسك الدفاتر التجارية الالكترونية في البند الاول والنطاق الزماني للالتزام بمسك الدفاتر التجارية الالكترونية في البند الثاني

البند الأول : النطاق الموضوعي للالتزام بمسك الدفاتر التجارية الالكترونية

يقصد بالنطاق الموضوعي (النوعي)، هنا هو بيان موضوع الدفاتر التجارية، فقد نصت المادة 09 من القانون التجاري على ما يلي : (كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر، ملزم بمسك دفتر لليومية ...)، وفي المادة 10 من نفس القانون : (يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جرداً لعناصر اصول وخصوم مقاولته،

[1] نادية فضيل ، احكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الاشخاص) المرجع السابق ص 44-45

وان يقفل كافة حساباته بقصد اعداد الميزانية وحساب النتائج، وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد) .

من خلال المواد السالفة الذكر يفهم انه على التاجر سواء كان شخص طبيعي او معنوي يجب عليه أن ينظم على الأقل دفترين كما يلي :

- دفتر لليومية ويجب أن يقيد فيه يومياً جميع الأعمال التي تعود بوجه من الوجوه إلى عمله التجاري وأن يراجع شهريا نتائج العمليات اليومية وأن يحتفظ بالوثائق التي يمكن مراجعة تلك العمليات اليومية .

- دفتر الجرد والميزانية الذي يجب تنظيمه مرة على الأقل في كل سنة .

يلاحظ أن المشرع أتى على ذكر نوعين من الدفاتر التجارية التي يجب على التجار تنظيمها ومسكها ، مع أن العمل التجاري في الواقع بحسب طبيعته بحاجة إلى عدة دفاتر تجارية، خاصة المشروعات الكبرى، ولذلك ترى أن موقف المشرع الجزائري بحاجة إلى إعادة النظر، بحيث يلزم كل تاجر بمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها تجارته وأهميتها بطريقة تكفل مركزه المالي بدقة وبيان ما له من حقوق وما عليه من التزامات، شرط أن لا يجوز للتاجر أن ينزل عن الالتزام بمسك الدفاتر التجارية .

في الواقع يجري العمل على مسك الدفاتر الاختيارية أيضا مساعدة مثل دفتر الأستاذ ويعتبر هذا الدفتر من الدفاتر التي لا تستغني عنه الشركات كما هو في الواقع كذلك دفتر المخزن والصندوق .

من هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري بالرغم من أنه ركز على نوعين من الدفاتر التجارية التي الزم التاجر بمسكها من خلال المادة 09 و10 من أحكام القانون

التجاري إلا أنه في الواقع يتطلب أنواع أخرى من الدفاتر التجارية، وعليه فإن النطاق الموضوعي للدفاتر التجارية يتعلق أيضا إلى جانب الدفاتر الالزامية المشار إليها أعلاه، إلى دفاتر أخرى اختيارية مثل دفتر الأستاذ الذي تصب فيه كل الدفاتر الاختيارية، ويرتب فيه التاجر جميع العمليات التجارية حسب نوعها وحسب العملاء الذين يتعاملون معه وحسب كل نوع من أنواع البضاعة التي يتعامل بها، وحسب الأوراق التجارية للقرض أو الاوراق التجارية للدفع الى غير ذلك، إلى جانب ذلك دفتر المسودة الذي يدون فيه التاجر العمليات التجارية بمجرد وقوعها بسرعة وبصورة مذكرات ثم ينقلها إلى دفتر اليومية بعناية وانتظام، كذلك دفتر مهم خاصة في المشروعات الكبيرة وهو دفتر المخزن يدون فيه التاجر البضائع التي تدخل وتخرج من مخزن التاجر، إضافة إلى دفتر الأوراق التجارية الذي يقيد فيه التاجر تواريخ استحقاق الاوراق التجارية الواجبة تحصيليها من الغير، وتلك التي يتعين عليه الوفاء بقيمتها للغير، اضافة الى دفتر الصندوق الذي يقيد فيه التاجر حركة النقود التي تدخل في الصندوق والتي تخرج منه وهو ذو أهمية بالنسبة للتاجر من حيث أنه يبين رصيده في أخر كل يوم، إضافة إلى دفتر المستندات والمراسلات الذي يلتزم التاجر بالاحتفاظ بجميع المستندات والمراسلات والبرقيات التي تكون متصلة بنشاطه التجاري، سواء صدرت منه أو من غيره ويقوم بترتيبها ترتيباً زمنياً أو تبعاً للصفقة أو العملية التي يقوم بها على كل حال يجب على التاجر أن يحتفظ بها بطريقة منظمة لا يشوبها الغموض .

من هنا نلاحظ أن النطاق الموضوعي للالتزام بمسك الدفاتر التجارية يتضمن عدة أنواع من الدفاتر التجارية حسب طبيعة وحجم المشروع التجاري [1]

[1] مؤيد سلطان نايف الطراونة ، الدفاتر التجارية المرجع السابق ص63

يستخلص من ما سبق أن أنواع الدفاتر التجارية التقليدية والالكترونية لا تختلف إلا من ناحية الطريقة التي تنظم بها .

البند الثاني : النطاق الزماني للالتزام بمسك الدفاتر التجارية الالكترونية

نصت المادة 12 من القانون التجاري على ما يلي : (يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 09 و10 لمدة عشر سنوات، كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ المراسلات الموجهة طيلة نفس المدة) .

يفهم من ذلك أن المشرع الجزائري يلزم التاجر بالاحتفاظ بدفاتره التجارية لمدة زمنية محددة لا تقل عن عشر سنوات، من تاريخ اختتام السنة المعنية بتحرير الدفتر، وبعد هذه المدة يمكن للتاجر التخلص من هذه الدفاتر ولا يقع على عاتقه أي التزام بمسكها بعد هذه المدة، أو تقديمها للإثبات أمام القضاء لكون هذه المدة غير مرتبطة بمدة التقادم المسقط للحقوق التي تخضع لأحكام خاصة، إذ لا تلازم بين مدة التقادم ومدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية .[1]

وفي ظل استخدام الحاسوب من قبل التاجر في تنظيم الدفاتر التجارية الالكترونية، فلابد من معرفة المدة التي يجب على التاجر الاحتفاظ بدفاتره التجارية، وبما أن الدفاتر التجارية الالكترونية هو مجرد تطوير طرأ على طريقة تدوين الدفاتر التقليدية، في إحدى هاته الصور، إما أن تكون تقليدية بمعنى الكلمة وتم تصغيرها بطريقة (Microfilm)، أو أن التاجر استخدم مباشرة إدخال البيانات إلى جهاز

[1] مؤيد سلطان نايف الطراونة ، الدفاتر التجارية المرجع السابق ص69

الحاسوب الآلي، ومهما كانت طريقة القيد لابد من وجود فترة زمنية تلزم التاجر بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية[1]

ومن مصلحة التاجر ان يحتفظ بدفاتره ومستنداته التجارية مدة أطول حتى تنقضي جميع الحقوق الثابتة بها[2] .

أما بالنسبة للدفاتر الاختيارية لم ينص المشرع على المدة التي يلتزم خلالها التاجر بالاحتفاظ بدفاتره التجارية والتي اعدها لشؤون تجارته، كدفتر المخزن ودفتر الأستاذ وغيرها، والرأي الراجح أن التاجر عليه ان يلتزم بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية طوال المدة اللازمة لتقادم الحقوق الثابتة بها أي لمدة خمس عشرة سنة[3] .

نستخلص في الأخير أن النطاق الموضوعي والزمني للالتزام بمسك الدفاتر التجارية الالكترونية حددها القانون بصفة دقيقة وواضحة حتى يستوعب أحكامها جميع التجار .

المطلب الثاني : شروط تنظيم الدفاتر التجارية الالكترونية

يعد مسك الدفاتر التجارية من قبل التاجر لقيد التفاصيل المتعلقة بنشاطه التجاري احدى الالتزامات او الواجبات التقليدية التي فرضتها القوانين التجارية، وعملت على تنظيم أحكامها، والشروط الواجبة لانتظامها، وحدد المشرع الجزائري عدة

[1] المساعدة ، احمد محمود ، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الجزائر ، العدد الرابع ، يناير ، ص122

[2] عمورة عمار ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري الاعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية المرجع السابق ص102

[3] احمد محرز ، القانون التجاري الشركات التجارية المرجع السابق ص178

شروط لانتظام الدفاتر التجارية الالكترونية، وسنتناول هذه الشروط في فرعين الفرع الأول الشروط العامة، وفي الفرع الثاني الشروط الخاصة .

الفرع الاول : الشروط العامة لتنظيم الدفاتر التجارية الالكترونية

نظرا لأهمية الدفاتر التجارية الإلزامية التي أوجب المشرع الجزائري على التاجر الالتزام بمسكها، وذلك بتحقق عدة شروط حددها القانون لابد من توافرها حتى نضمن صحة وتنظيم هذه الدفاتر، وتتمثل في الشروط الموضوعية، و الشروط الشكلية، و سنتطرق إلى هذه الشروط في البندين، الأول سنتناول فيه الشروط الموضوعية، والبند الثاني الشروط الشكلية .

البند الاول : الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية لانتظام الدفاتر التجارية الالكترونية أولا في توفر التسلسل الزمني للبيانات في الدفاتر أو السجلات التجارية، حيث يلتزم التاجر عند تدوين عملياته التجارية بتواريخ حدوثها، مرتبة ومنتظمة ومتسلسلة زمنياً، ولقد أشار القانون التجاري لذلك صراحة لهذا الشرط في نص المادة 09 على أنه: (... يمسك دفتر اليومية تعد فيه يوماً بيوم وأن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا ...)[1] . لاشك أن توفر هذا الشرط يضمن للشروط الموضوعية حجيتها ويعتبر أمراً مهما، ولا شك أن توفير الوسائل التقنية والالكترونية لتدوين وتسجيل البيانات المحاسبية وفق التصميم المحاسبي الملائم، سيؤدي إلى تحقيق التسلسل الزمني عند قيد هذه البيانات في الدفاتر التجارية، وهذا ما جاء في نص المادة 24 من القانون 07-11 : (تمسك المحاسبة يدوياً أو عن طريق أنظمة الاعلام الالي يجب أن تلبي كل محاسبة

[1] حسين مبروك ، القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ص7

ممسوكة بموجب نظام الاعلام الالي مقتضيات الحفظ والعرف والأمن والمصداقية واسترجاع المعطيات)[1] . من خلال ما سبق يتضح أن توافر شرط التسلسل الزمني للقيد في الدفاتر التجارية، يضفي الدقة والشفافية بشان البيانات الواردة في هاته الدفاتر وسهولة الرجوع إليها .

إضافة إلى توفر الشرط الثاني، وهو ثبات البيانات في الدفاتر التجارية الالكترونية وهو مبدأ مهم، ويجب على التاجر أن يلتزم بتدوين البيانات دون حذف أو إضافة أو تعديل تتعلق بهذه البيانات بما يؤدي إلى تحقيق مبدأ عدم جواز اثبات عكس هذه البيانات [2]، حيث لا يجوز إجراء أي تعديل او حذف في البيانات التي تم تدوينها سابقا في الدفاتر التجارية الالكترونية، وإذا حدث خطأ في القيد يتم تصحيحه بقيد جديد، و يمكن القول أن قبول شرط التسلسل الزمني للقيود في الدفاتر التجارية، وشرط ثبات القيود في الدفاتر التجارية، ضمن النصوص القانونية واقرارهما باعتبارهما يمثلان الشروط الموضوعية لهذه الدفاتر، سيترتب عنه حتما ضمان حجيتها في الاثبات سواء امام القضاء او امام مصلحة الضرائب أو لتحقيق مصالح التاجر نفسه[3] .

---

[1] القانون رقم 07-11 المرجع السابق

[2] بلكعبات مراد ، شايفة بديعة ، شروط تنظيم الدفاتر التجارية الالكترونية في التشريع الجزائري المرجع السابق ص 141

[3] بلكعبات مراد ، شايفة بديعة المرجع السابق ص 142

البند الثاني : الشروط الشكلية

تعتبر الكتابة أهم شرط من الشروط الشكلية التي يجب الالتزام بواسطة إتباع العديد من القواعد والمبادئ التقنية عن طريق الإدراج الرقمي لكل العمليات، وينبغي أن تكون خالية من كل عيب من شأنه التأثير على المراكز القانونية لأصحاب الحقوق المتنازع فيها، وبما أن الكتابة الالكترونية قابلة للمحو والتغيير دون ترك أثر خاصة إذا قام بذلك خبير مختص في الحواسيب، فيترتب على ذلك عدم توافر أهم شرط من شروط الكتابة الالكترونية، والذي يتصل بوظيفة السند الكتابي في الاثبات، وهو ثبات السند[1] ، وهذا هو الشرط الاساسي في شكلية البيانات ليتمكن من التحقيق في حساباته وحواصله والتصديق عليها وهو يتحرى هذه الحسابات ما يترتب عليها من مسؤولية مدنية وجزائية ولاشك في انه يقصد بهذا الاجراء المراقبة المحاسبية للشركات التجارية من قبل مندوبي الحسابات .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشر إلى اللغة التي يجب أن تدون بها بيانات الدفاتر التجارية في سياق الشروط الشكلية، مثلما فعلت بعض التشريعات العربية كالمشرع المصري الذي اشترط أن تدون جميع البيانات في الدفاتر التجارية باللغة العربية [2] .

---

[1] بن عامر هناء ، حجية المحررات الالكترونية في الاثبات طبقا للقانون 15-04 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال ، جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي ، 2017 ص14

[2] بن عامر هناء ، حجية المحررات الالكترونية في الاثبات طبقا للقانون 15-04 المرجع السابق ص51

فالتطور التطور التكنولوجي أدى إلى ظهور طرق حديثة في حفظ الدفاتر التجارية وإنشائها ، تمثل الشرط الشكلي الذي يجب توفره، وهي الدعامات التي يتم استعمالها لحفظ هذه الدفاتر، حيث نلاحظ شكلين من الدفاتر التجارية الالكترونية [1] .

إما دفاتر تجارية على شكل مصغرات فيلمية، وهي عبارة عن دعامات مصنوعة من مادة فيلمية معينة، تستخدم في التصوير المصغر للمحررات الورقية، فهي تقوم على فكرة إدخال المحرر أو الورقة الأصلية إلى أجهزة تستنسخ عنها صور وتخزنها بشكل مصغر أو مضغوط يتيح استرجاعها وإعادة طباعة نسخة عنها[2] ، بحيث يمكن القيام بتصوير جميع الدفاتر التقليدية وتخزينها في دعامات الكترونية

والشكل الثاني يكون البيانات محفوظة في ذاكرة الحاسوب مباشرة عن طريق الإدخال، حيث يقوم التاجر باستخدام وسيلة الكتابة الرقمية في إنشاء وحفظ الدفاتر التجارية، باستخدام الوسائل التقنية الحديثة مهما كانت الدعامة التي تستخدم في تثبيتها .

نرى في الأخير أن الالتزام بمسك الدفاتر التجارية يتطلب شروط موضوعية وأخرى شكلية كما وضحناها سابقا ، وهذه الشروط تمثل جوهر الالتزام بهذه الدفاتر .

الفرع الثاني : الشروط الخاصة لتنظيم الدفاتر التجارية الالكترونية

إنّ الطبيعة الخاصة للدفاتر التجارية الالكترونية، والطريقة التي يتم مسكها من قبل التجار، تستلزم توفر شروط خاصة، ، وسنتطرق لهذه الشروط من خلال البند

[1] مؤيد سلطان نايف الطراونة ، الدفاتر التجارية المرجع السابق ص63

[2] مؤيد سلطان نايف الطراونة ، المرجع السابق ص64

الأول الذي سنتناول فيه مبدأ مساواة السجل أو المحرر أو التوقيع الالكتروني بالسجل أو المحرر أو التوقيع التقليدي، والبند الثاني الذي سنتطرق فيه إلى تحديد كيفية مسك الدفاتر التجارية الالكترونية .

البند الاول : مساواة السجل أو المحرر أو التوقيع الالكتروني بالسجل او المحرر او التوقيع التقليدي

منذ ظهور الوسائل الحديثة وانتشار استعمالها في المعاملات التجارية ، الى جانب الوسائل التقليدية التي كانت مستعملة منذ القدم وتعارف الناس على استخدامها، ظهرت عدة إشكالات بخصوص مدى قيمة هذه الوسائل الحديثة مقارنة بالوسائل التقليدية ومدى قبولها في الإثبات من طرف القضاء، مثل السجل أو المحرر أو التوقيع الالكتروني، حيث تعالت عدة أصوات مطالبة بقبول هذه الوسائل الحديثة وتطويع المفاهيم القانونية التقليدية وتشمل أوعية المعلومات المستحدثة من المصغرات " الميكرو " الفيلمية ومخرجات التلكس والفاكس ومخرجات الحاسوب في المعاملات التجارية والمدنية، وبالتالي قبول حجية الكتابة والتوقيع الالكتروني ومساواتها بالكتابة والتوقيع التقليدي وكذلك إضفاء الحماية الجنائية على البيانات المعالجة الإلكترونية1

وقد أشار المشرع الجزائري في التعديل الذي ادخله على القانون المدني سنة 2005 بموجب القانون 05-10 ونص على هذه المساواة في المادة 323 مكرر1:(يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط

[1] بلكعبات مراد ، شايفة بديعة ، شروط تنظيم الدفاتر التجارية الالكترونية في التشريع الجزائري المرجع السابق ص 144

امكانية التأكد من هوية الشخص الذي اصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها)،يفهم من نص هذه المادة ضرورة توفر بعض الشروط لتتساوى المحررات والكتابة والتوقيع الالكتروني بالمحررات والكتابة والتوقيع التقليدي في مجال الاثبات وتتمثل في :

- شرط امكانية التأكد من هوية الشخص الذي اصدر هذا المحرر
- ان تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها

فالمشرع لم يحدد الطريقة التي يتم بها هذا التوقيع لكن بالرجوع الى القوانين التي نظمت التجارة الالكترونية والعقد الالكتروني فان هذا التوقيع يتم بعدة طرق من بينها، التوقيع بالقلم الالكتروني، التوقيع باستخدام البطاقة الممغنطة المقترنة بالرقم السري، التوقيع البيومتري، التوقيع الرقمي، لكن يشترط في التوقيع في كل الحالات ان يكون توقيعا شخصيا ومميزا لموقعه، وان يكون متصلا بالعقد ولا يقبل الفصل عنه[1] .

البند الثاني : تحديد كيفية مسك الدفاتر التجارية الالكترونية

أن المشرع الجزائري لم يشر في القانون التجاري صراحة، إلى الدفاتر التجارية الالكترونية، غير انه أشار في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 09-110 المحدد لشروط و كيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الالي[2] " الدفاتر الالكترونية " إلى تحديد المقصود بنظام الإعلام الآلي، كما نصت المادة 4 من هذا المرسوم

[1] حمدوش انيسة ، المسطرة الاجرائية لاشغال اليوم الدراسي الوطني حول الجانب الالكتروني للقانون التجاري ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2016 ص52

[2] المرسوم التنفيذي 09-110 المرجع السابق

على انه " يجب أن يستجيب مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الاعلام الالي بمجمل الالتزامات ومبادئ المحاسبة المعمول بها ... " كما حدد أيضا الشروط الواجب توافرها لصحة عملية مسك المحاسبة عن طريق الاعلام الالي ومنها شروط متعلقة بالنظام المعلوماتي المستخدم لهذا الغرض فقد جاء بها هذا المرسوم " انه يجب ان يتم تحديد كل مرجع للمعلومات التي يتم تحميلها وان يتم تحديد مصدرها ومحتواها اي ذكر الوثيقة التي استند اليها، وقد قضت هذه المادة ايضا على انه يجب ان يتم تاريخ وترقيم اصدارات نظام الاعلام الالي عند انشائها بواسطة وسائل فنية خاصة تستطيع توفير الضمان في مجال الاثبات، كما أنه يجب على الكيان المعني بمسك المحاسبة عن طريق الإعلام الآلي أن يعد ملفا خاصا يبين الاجراءات والتنظيم المحاسبي بشكل يسمح بفهم نظام المعالجة ومراقبته، وان يتم حفظ هذا الملف مع كل التحسينات التي تطرأ عليه لمدة توافق مدة حفظ الوثائق المحاسبية التي يستند إليها، ويجب أن يحتوي البرنامج المعلوماتي للمحاسبة على ملف اخر يحدد الخاصيات التي يمكن طبعها او توفيرها على شكل الكتروني، وقد حاول المشرع فرض شروط صارمة من اجل ضمان المطابقة والمصداقية في الدفاتر الممسوكة بهذه الطريقة، منها شروط ضمان الامان في المحاسبة عن طريق الاعلام الالي، كما اوجب المشرع احترام الإجراءات الجبائية المعمول بها، وان يتم مراقبتها من طرف الإدارة الجبائية طبقا للمادة 40 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001م، وذلك لتشمل هذه المراقبة جميع المعلومات والمعطيات والمعالجات المعلوماتية الالية التي تساهم بصفة مباشرة او غير مباشرة في تكوين نتائج محاسبية او جبائية، وكذا اعداد التصريحات الاجبارية التي يفرضها التشريع الجبائي إضافة إلى الملف المتعلق بالتحاليل والبرمجة وتنفيذ المعالجات 1، ومن القواعد أيضا مدة الاحتفاظ بالدفاتر

[1] بلكعبات مراد ، شايفة بديعة ، شروط تنظيم الدفاتر التجارية الالكترونية في التشريع

التجارية الالكترونية التي نصت عليها المادة 12 من القانون التجاري الجزائري كما يلي: (يجب ان تحفظ الدفاتر والمستندات المشار اليها في المادتين 9و10 لمدة عشر سنوات، كما يجب ان ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة)، وقد نصت المادة 20 من القانون 07-11 الفقرة 4 منه كالاتي : تحفظ الدفاتر المحاسبية او الدعامات التي تقوم مقامها وكذا الوثائق الثبوتية لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبية)[1] ، وهذه المدة تنطبق أيضا على الدفاتر التجارية الاختيارية، بالرغم من ان المشرع لم يشر في القوانين الى نص صريح يحدد فيه المدة الزمنية لحفظها .

نستخلص في الأخير أن طبيعة الدفاتر التجارية الالكترونية تتطلب شروط خاصة على كل تاجر الالتزام بها والا كانت الدفاتر غير منتظمة ، وتفتقد لمكانتها وقيمتها في الاثبات .

المبحث الثاني : حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات

تخضع المنازعات التجارية في إثباتها لكافة طرق الإثبات، من بينها الإثبات بالدفاتر التجارية الالكترونية، سواء لمصلحة التاجر او ضد مصلحته، وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نخصصه لدراسة حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات لمصلحة التاجر، والمطلب الثاني نتناول فيه حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات ضد مصلحة التاجر.

الجزائري المرجع السابق ص148

[1] بلكعبات مراد ، شايفة بديعة ، المرجع السابق ص149

المطلب الاول : حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات لمصلحة التاجر

للدفاتر التجارية الالكترونية حجية الاثبات لمصلحة التاجر سواء في النزاع الذي يكون بينه وبين تاجر اخر او في حالة النزاع الذي يكون ضد شخص غير التاجر وسندرس من خلال الفرع الاول الى الاثبات ضد تاجر اخر ، وفي الفرع الثاني الاثبات ضد شخص مدني .

الفرع الاول : في حالة الاثبات ضد تاجر اخر

تستعمل الدفاتر التجارية كأداة إثبات أمام المحاكم، سواء في الدعاوي التي تكون بين التجار فيما بينهم أو بين التجار والأشخاص المتعاملين معهم وبذلك فان دراسة حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر لمصلحة تاجر اخر تتطلب تقسيم هذا الفرع إلى بندين الأول سنتناول فيه شروط الإثبات بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد تاجر أخر أما البند الثاني فسوف نخصصه لاهمية الدفاتر التجارية في الإثبات بين التجار .

البند الاول :شروط الاثبات بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد تاجر اخر

للدفاتر التجارية حجية كاملة في الإثبات، فهي تعتبر قرينة على صحة ما اثبت بها ولكن يمكن نفيها بإثبات عكسها، ولقبول الدفاتر التجارية كأداة للإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر اخر يتوجب توفر بعض الشروط، منها ان يكون الشخص الذي يحتج عليه بالدفاتر التجارية تاجراً، وان يكون النزاع قائما بينهما بصفتهما تاجرين لكونهما ملزمين بمسك الدفاتر التجارية الخاص بهما، فيسهل في هذه الحالة على القاضي مقارنة المعلومات المدونة في دفاتر كل واحد منهما، وأن يكون النزاع متعلقا بعمل تجاري حسبما نصت عليه المواد 02 و 03 و04 من القانون التجاري

الجزائري، التي تنظم انواع الاعمال التجارية على ان تكون اعمال تجارية اصلية كالأعمال التجارية بحسب الموضوع او اعمال تجارية بحسب الشكل ا وان تكون أعمال تجارية بالتبعية، كما يشترط ايضا لقبول الدفاتر التجارية للإثبات أمام القضاء عندما يقدمها التاجر لمواجهة تاجر أخر ان تكون منتظمة وفقا لأحكام المادة 13 من القانون التجاري، وتستند هذه الدفاتر لقواعد خاصة بها تتعلق بكيفية تنظيمها ومدة حفظها[1] .

البند الثاني : أهمية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات بين التجار

للدفاتر التجارية التي يلتزم التاجر بمسكها أهمية في الإثبات بين التجار، حيث يمكن للتاجر ان يستند الى دفاتره في مواجهة تاجر اخر، فالمشرع الجزائري يجيز للتجار تقديم دفاترهم التجارية كدليل اثبات كامل لمصلحته في النزاع الذي ينشأ بينه وبين تاجر أخر، بشأن أعمال تتعلق بتجارته بشرط ان تكون تلك الدفاتر التي تقدم منتظمة ، حسبما نصت عليه المادة 13 من القانون التجاري : (للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية)، فللقاضي سلطة تقديرية في أن يأخذ بها أم لا .

[1] تكفة سعيدة ، مرناش صبرينة ،حجية الدفاتر التجارية في الاثبات امام القضاء ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، القانون الخاص الشامل ، جامعة بجاية ، 2018 ص15

من جهة اخرى ان عدم انتظام الدفاتر التجارية لا يعدمها من قيمتها فالقاضي له مطلق الحرية ان يستند الى ما جاء بها لصالح التاجر واتخاذها قرينة يمكن تكملتها بقرائن اخرى[1] .

فقد أكّد الفقهاء على أنّ هذه الدفاتر التجارية يجوز تقديمها كوسيلة اثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر اخر ولعل من بين هؤلاء الفقهاء الفقيه ابن العابدين الذي قال : (ان ما يوجد دفاتر التجار في زماننا اذا مات أحدهم وقد حر بخطه في دفتره الذي يقرب من اليقين أنّه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل ويعمل به والعرف جاري بينهم بذلك فلو لم يهتم به لضاع أموال الناس)، فهنا أقّر الفقيه أنّ الدفاتر التجارية وسيلة إثبات ولها حجية بين التجار.

إلى جانب ذلك يأتي دور القضاء في تفعيل الاثبات بالدفاتر التجارية بين التجار الذي لا يقل أهمية عن سابقيه، فبالرغم من قلة الاجتهادات القضائية في مسألة الاثبات، إلا أنّ ما جاء به الدكتور عبد الودود يحي الذي بين ان المحكمة العليا اعترفت واعتبرت الدفاتر التجارية دليل اثبات ولها قوة ثبوتية عندما قال أنّ: (تحقق المحكمة العليا من ان قضاة لم يخطئوا في تطبيق القانون في اعتبار أنّ ورقة منه تعد مبدأ ثبوت بالكتابة أو لا تعد كذلك، وعلى ذلك فإنّ الكتابات التي تصلح ان تكون دليلا من هذا النوع كثيرة ومتنوعة ويمكن أن نذكر منها على سبيل المثال

[1] تكفة سعيدة ، مرناش صبرينة ،حجية الدفاتر التجارية في الاثبات امام القضاء المرجع السابق ص18

الأوراق الرسمية والأوراق العرفية وغيرها من الأوراق التي جعل لها القانون قوة في الاثبات مثل دفاتر التجار)[1]

نستنتج في الأخير أن الدفاتر التجارية عندما تكون منتظمة لها حجية الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجرا أخر، وهذا ما كرسه المشرع والفقه والقضاء، بالرغم من أن الواقع العملي يؤكد ان القضاء يعاني فراغ رهيب في الإحكام والاجتهادات القضائية في استعمال الدفاتر التجارية في الإثبات .

الفرع الثاني : في حالة الإثبات ضد شخص مدني

إنّ حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر في مواجهة شخص مدني يقتضي منا بيان حجية هذه الدفاتر التجارية في الاثبات لمصلحة التاجر ضد الشخص المدني وشروط اعتماده، هذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع، سنتناول في البند الاول حجية الإثبات بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد شخص مدني، والبند الثاني سنتناول فيه حالات الاثبات بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد شخص مدني .

البند الأول : حجية الإثبات بالدفاتر التجارية الالكترونية لمصلحة التاجر ضد شخص مدني

الدفاتر التجارية التي يلتزم التاجر بمسكها لا تستعمل كدليل إثبات في النزاع القائم بين التاجر والشخص المدني وذلك نظراً لعدم امتلاك هذا الأخير دفاتر تجارية خاصة به، إلا أنّ القانون أقر بجواز استعمالها في الإثبات لمصلحة التاجر وهذا

[1] تكفة سعيدة ، مرناش صبرينة ،حجية الدفاتر التجارية في الاثبات امام القضاء المرجع السابق ص 24

خروجا عن القواعد العامة في الإثبات، وقد نصت المادة 330 الفقرة الأولى من القانون المدني على ما يلي:(دفاتر التّجار لا تكون حجة على غير التجار ...)، ما يفهم من هذه المادة أنّ المشرع الجزائري لم يجعل من دفاتر التاجر حجة في مواجهة الشخص المدني ، لعدم تحقيق التكافؤ، وذلك لأن هذا الأخير لا يلتزم بمسك الدفاتر التجارية وغير ملزم بها .

إنّ الموقف الذي سلكه المشرع الجزائرية في عدم جواز الاثبات بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد الشخص المدني، هو حماية للغير فلو اجيز للتاجر ان يحتج بالدفاتر التجارية في مواجهة الشخص المدني فذلك سيجعله يقيد ويدون تلك الدفاتر كما يشاء، وقد يصل به الأمر إلى تدوين حقوق على الغير بدون وجه حق فيثرى بذلك على حسابه وهذا ما لا يجيزه القانون، و القاضي لا يمكنه ان يقضي لشخص بناءً على مجرد دفاتر صادرة منه ومن هنا فلا يجوز للشخص اصطناع دليلاً لنفسه وبذلك عدم جواز الاحتجاج بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد الشخص المدني .

غير إن هناك بعض الاستثناءات قد اقرها القانون يمكن ان تكون اساسا تستند اليه المحكمة حيث يمكن للقاضي توجيه اليمين المتممة لاحد طرفي الدعوة لتعزيز البيانات واتمامها وهذا ما نصت عليه المادة 330 الفقرة الاولى من القانون المدني الجزائري : (دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار ، غير ان هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التجار يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة الى احد الطرفين فيما يكون اثباته بالبينة فالقاضي له ان يوجه اليمين المتممة لاحد الخصوم الا ان هذا الاستثناء لا يجوز التوسع فيه او القياس عليه وهذا شأنه شان كل استثناءات فلا بد ان تجتمع كل مقومات عليه وبدون توفرها مجتمعة فلا محل للأخذ بها، ولذلك يتعين على القاضي متى قرر قبولها ان يستكمل دلالتها

بتوجيه اليمين من تلقاء نفسه الى اي من الطرفين فان اليمين المتممة تعتبر في هذه الحالة دليلا تكميليا يوجهها القاضي لأي من الخصمين لتعزيز دليل ناقص[1] .

البند الثاني : حالات الإثبات بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد الشخص المدني

تطرقنا في العنصر السابق إلى إن التاجر لا يحتج بدفاتره التجارية ضد شخص مدني، الا استثناء في بعض الحالات عند توفر شروط معينة اقرها القانون وهي، أنّ يكون محل الالتزام بضائع وردها التاجر لغير التاجر، مثال على ذلك اذا تعلق الامر بتوريد الحاجيات المنزلية " الأغذية ، الملابس " من التاجر الذي يكون مستهلكا، في هذه الحالة ويكون غير ملزم بمسك الدفاتر التجارية كشراء المواد الغذائية، فالمستهلك لا يحتاج الى تدوين عملية الشراء التي قام بها مع التاجر لان التاجر الذي يريد الادعاء على الغير التاجر (المدعى عليه)، يجب ان يكون محل الالتزام عبارة عن توريدات فقط ، أمّا اذا كان محل الالتزام بين التاجر وغير التاجر متعلقة بعملية اخرى غير موضوع البضائع والتوريدات كالقروض مثلا، فالقاضي لا يمكنه الاخذ بدفاتر التاجر فيما أثبته من البيانات كحجة له على تلك العملية ضد غير التاجر.

حيث نصت المادة 330 الفقرة الأولى من القانون المدني على ما يلي: (دفاتر التّجار لا تكون حجة على غير التّجار غير أنّ هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التّجار ...)، فالمشرع اقتصر فقط على التوريدات دون غيرها

[1] تكفة سعيدة ، مرناش صبرينة ،حجية الدفاتر التجارية في الاثبات امام القضاء المرجع السابق ص 33

أمّا إذا كانت العملية التي قام بها التاجر تخرج من نطاق التوريدات فهنا الدفاتر لا تصلح أن تكون ذات حجة في مواجهة الشخص المدني .

إلى جانب ذلك يجب أن يكون محل الالتزام مما يجوز اثباته بالبينة فيجوز اثبات التصرفات التجارية مهما كانت قيمة التصرف القانوني بكل وسائل الاثبات بما فيه الاثبات بالبينة حسب ما نصت عليه المادة 30 من القانون التجاري: (يثبت كل عقد تجاري ... بالبينة او اية وسيلة اخرى اذا رأت المحكمة وجوب قبولها) ويعود ذلك لمتطلبات الحياة التجارية في التعامل وتبسيط في الاجراءات فضلا عن الثقة المتبادلة بين الاطراف .

و لما كان الاحتجاج بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر في مواجهة الشخص المدني يشكل عملا مختلطا، فان التاجر يستطيع اثبات العمل بكافة طرق الإثبات في مواجهة التاجر، أما هذا الأخير فلا يستطيع اثبات هذا العمل في مواجهة غير التاجر الا طبقا للقواعد العامة في الاثبات في المسائل المدنية والتي توجب الاثبات بالكتابة اذا زادت قيمة التصرف عن 100.000دج[1] .

نستنتج في الأخير انه لكي تكون للدفاتر التجارية حجية في مواجهة غير التاجر، يجب توفر الشروط المذكورة أعلاه ويتعين على القاضي متى قرر قبول دفاتر التاجر، ان يستكمل دلالتها بتوجيه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى احد الطرفين .

المطلب الثاني : حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات ضد مصلحة التاجر

[1] تكفة سعيدة ، مرناش صبرينة ،حجية الدفاتر التجارية في الاثبات امام القضاء ، المرجع السابق ص40

تكتسي الدفاتر التجارية الالكترونية أهمية كبيرة في الإثبات، وحدد المشرع طريقة تقديمها والاطلاع عليها واستنباط المعلومات المطلوبة منها، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا العنصر من خلال تقسيمه إلى فرعين، الأول سنخصصه للدفاتر التجارية الالكترونية محل الإثبات ضد التاجر، والفرع الثاني لطرق تقديم الدفاتر التجارية الالكترونية محل الإثبات ضد التاجر .

الفرع الأول : الدفاتر التجارية الالكترونية محل الإثبات ضد التاجر

قد تكون الدفاتر التجارية الالكترونية ، التي يلتزم التاجر بمسكها كادات اثبات ضد التاجر نفسه ، غير ان هذه الدفاتر قد تكون منتظمة وقد تكون غير منتظمة ، وسنتناول في البند الاول الدفاتر التجارية الالكترونية المنتظمة كوسيلة اثبات ضد التاجر وفي البند الثاني الدفاتر التجارية الالكترونية غير المنتظمة

البند الاول : الدفاتر التجارية الالكترونية المنتظمة كوسيلة اثبات ضد التاجر

يقصد بالدفاتر التجارية المنتظمة، تلك الدفاتر التي راعى التاجر خلال امساكها الاحكام التي نص عليها القانون من اجل إتباعها، وتعتبر هذه الدفاتر حجة على صاحبها سواء كان الطرف الثاني تاجرا او غير تاجر، وسواء كان العمل الذي نشأ من اجله النزاع عملا تجاريا او مدنيا، والمقصود بالغير هو الشخص الذي يربطه بتاجر عمل او نشاط تجاري كالبيع والشراء في السلع والبضائع وقد يكون المتعامل مع التاجر او غير التاجر كما قد يكون زبونا للتاجر او تاجر جملة او تجزئة كما قد يكون مدعيا او مدعى عليه في الدعوى ان يدعي ان له حقا مستندا في اثباته الى دفاتر التاجر الخصم ومعنى ذلك انه طالما ان التاجر هو من اشرف على تحرير تلك الدفاتر بمعرفته فهو بمثابه اقرار مكتوب منه اما ان يكون قد كتبه بخطه او املاءه او على الاقل كتب الدفتر تحت اشرافه وتحت رقابته فهو صادر منه فهذه الدفاتر

التجارية المنتظمة بطبيعة الحال تعتبر بمثابة حجة عليه ففي المواد التجارية فان حسن النية او سوء النية دليلهما الوحيد هو الدفاتر التجارية فالتاجر يمكن ان يثبت حسن نيته عن طريق الدفاتر التجارية او مسك دفاتر تجارية منتظمة اما اذا كان لا يمسك الدفاتر التجارية او امسكها بطريقة غير منتظمة فيفترض في هذه الحالة سوء النية الى ان يثبت العكس .

لقد الزم المشرع الجزائري التجار بامساك الدفاتر التجارية والغرض لم يتقرر لرعاية مصلحة التاجر فقط لكنه يهدف من جهة اخرى الى تنظيم مهنة التجارة التي تقتضي استمرار وقوع التعامل بين التجار مع الغير بحيث يكون من الطبيعي الا تقتصر الاستفادة على التاجر الذي يمسكها بل يكون لكل ذي مصلحة ان يستند عليها سواء كانت الزامية او غير الزامية بشرط ان تكون منتظمة فالدفاتر التجارية حجية كاملة في الاثبات ضد التاجر الذي صدرت منه سواء كان الخصم الذي يتمسك بها تاجرا او غير تاجر وسواء كانت هذه الدفاتر التجارية منتظمة او غير متظمة وهذا ما قضت به المادة 330 في فقرتها الثانية من التقنين المدني : (تكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ...) فاستنادا لنص المادة يتبين لنا ان المشرع الجزائري اجاز للغير الاحتجاج على التاجر بدفاتره التجارية التي يلتزم بمسكها . كما يجوز ان تستعمل الدفاتر التجارية التي يلتزم التجار بمسكها ضدهم في الدعاوى التي تقام بينهم وبين تجار اخرين او غير تجار .

ويقصد بتنظيم الدفاتر التجارية تدوين المعلومات طبقا للاصول المحاسبة المتعارف عليها وهي الاجراءات القانونية التي اقرها المشرع للتاجر من جهة والجهة المختصة عند قيام تلك الالتزامات لتكون عمليات السوق منتظمة من جهة اخرى .

البند الثاني : الدفاتر التجارية الالكترونية غير المنتظمة

الدفاتر التجارية غير المنتظمة هي الدفاتر التي لم يتبع فيها التاجر الشروط القانونية المطلوبة سواء من ناحية تقييد البيانات حسب تاريخها ، او ترك الفراغات وعدم تأشيرتها من طرف المحكمة المختصة ... وغيرها من الشروط التي نص عليها القانون ، فالدفاتر الإلزامية (دفتر اليومية ودفتر الجرد) التي نصت المادة 11 من القانون التجاري على بعض القواعد التي يجب الالتزام بها أثناء تقييد البيانات تعد دفاتر غير منتظمة في حالة مخالفة هذه القواعد وأهمل تنظيمها، إلا أن القيود الواردة في الدفاتر غير المنتظمة تعد قرينة على عدم صحة ما ورد فيها كليا او جزئيا[1]، وقد تكون الدفاتر التجارية التي أهمل التاجر تنظيمها دفاتر اختيارية مثل دفتر المخزن او الصندوق ... وبالتالي تكون دفاتر تجارية اختيارية غير منتظمة، ويدل عدم مسك التاجر لدفاتره التجارية بطريقة منتظمة إلى سوء نيته وعدم سلوكه الطريق الصحيح في ممارسة نشاطه، فبالرجوع إلى الدفاتر التجارية سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة هي التي تبين مدى نجاح تجارته أو فشلها[2]

ففي حالة عدم الالتزام بشروط و كيفيات مسك المحاسبة المالية عن طريق أنظمة الإعلام الآلي وفقا لمقتضات المرسوم التنفيذي 09-110 يكون التاجر في وضعية مخالفة لنظام مسك المحاسبة التي تمثل الدفاتر التجارية الالكترونية طبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، و التي نصت على : " يجب أن

[1] حلحال يوسف ، عثمان حماني ، الاثبات عن طريق الدفاتر التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون خاص شامل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017 ، ص45

[2] تكفة سعيدة ، مرناش صبرينة ،حجية الدفاتر التجارية في الاثبات امام القضاء المرجع السابق ص 53

يستجيب مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي لمجمل الالتزامات والمبادئ المحاسبة المعمول بها و احكام هذا المرسوم " ويفهم من هذه المادة أن أي مسك للمحاسبة لا يستجيب لمجمل الالتزامات والمبادئ المحاسبية المعمول بها، تكون هذه المحاسبة المقيدة غير منتظمة وبالتالي دفاتر تجارية غير منتظمة .

نستخلص في الأخير أن المشرع أعطى اهتمام كبير لعملية تنظيم الدفاتر التجارية الالكترونية ، واعتبر ان الدفاتر المنتظمة تعبر عن مدى نحاج التاجر في نشاطه التجاري على عكس الدفاتر غير المنتظمة التي تعتبر الحالة العكسية للاولى تدل على اهمال التاجر وفشله في تسيير شؤون تجارته .

الفرع الثاني : طرق تقديم الدفاتر التجارية الالكترونية محل الإثبات ضد التاجر

إذا طلب احد الخصوم من التاجر بتقديم دفاتره التجارية، فان للقاض الحرية في قبول الطلب او رفضه على ضوء تقدير ظروف الدعوى ، وسنتناول في هذا العنصر طرق الاطلاع الجزئي على الدفاتر التجارية، وذلك في البند الأول ، وطرق الاطلاع الكلي على الدفاتر التجارية في البند الثاني .

البند الأول : الاطلاع الجزئي على الدفاتر التجارية

تنجز الدفاتر التجارية الالكترونية لتقدم للاطلاع عليها عند الحاجة، ويقصد بالتقديم هو الطريقة الاعتيادية للغرض الذي تقوم به الدفاتر التجارية حتى يتم تحديد الموضوع والوقائع التي يراد اثباتها تحديدا كافيا او هي استخلاص ما يتعلق بالنزاع فيها [1]، ويتم وضعها تحت تصرف القاضي أو الخبير الذي عين قضائيا للبحث عن

[1] بشير طاهري ، الدفاتر التجارية انواعها وحجيتها في الاثبات المرجع السابق ص69

معلومات متعلقة بالنزاع، كما تقدم الدفاتر للخصم للاطلاع عليها ، لذا ليست هذه الطريقة خطيرة على التاجر لان القضاء والخبراء مجبرون على احترام سر المهنة [1]

كما يمكن للمحكمة التي عرض عليها النزاع، ان تندب خبيرا لاستخراج المعلومات المتعلقة بالنزاع بحضور التاجر وتحت رقابته، بحيث لا يمكن للخصم الاطلاع عليها .

وعندما تكون الدفاتر التجارية المراد الاطلاع عليها في أماكن بعيدة، يحق للقاضي توجيه إنابة قضائية لدى المحكمة التي توجد بها الدفاتر، أو يعين قاضيا للاطلاع عليها، وتحرير محضر بمحتواها ويتم إرساله إلى المحكمة المختصة بالدعوى، حسبما نصت عليه المادة 17 من القانون التجاري ، ويرجع الحكم في الأخير للمحكمة في الأخذ بعين الاعتبار البيانات المطلوب الاطلاع عليها، فلها أن تقبلها او ترفضها [2]

وقد نصت المادة 16 من القانون التجاري على انه " يجوز للقاضي ان يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع، وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع ." وهذا عن طريق الاطلاع الجزئي الذي يتم بواسطة خبير، فلا يجوز اذن السماح لخصم التاجر بالكشف عن دفاتر التاجر بكاملها بحجة ان

---

[1] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري – الاعمال التجارية – التاجر الحرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، وهران ، 2003 ، بدون ط ، ص509

[2] عمورة عمار ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري الاعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية المرجع السابق ص107

المحكمة أجازت الاطلاع الجزئي، كما لا يجوز للخبير ان يتحرى في هذه الدفاتر عن امور لا تتعلق بموضوع النزاع[1] .

وفي حالة ما إذا امتنع التاجر عن تقديم دفاتره التي أمر بها القاضي، فيعتبر هذا قرينة لفائدة خصم التاجر، ويقضي بغرامة تهديدية لإلزام التاجر بتقديم الدفاتر، وتوضع هذه الدفاتر بين يدي القاضي أو الخبير المعين وتوجه له يمين متممة للنصاب، وفي حالة ما اذا حاول التاجر التضليل وعدم التعاون مع المحكمة فينجم عن ذلك عدم امكانية الوقوف على تلك الوقائع المعروضة على المحكمة الابعد تصفح اجزاء عديدة من الدفاتر، في حين ان للمحكمة ان تستجيب لطلب التقديم ا وان ترفضه حسبما يستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ، وفي هذه الحالة على المحكمة ان تذكر اسبابا موضوعية لما انتهى اليه قرارها .

البند الثاني : الاطلاع الكلي على الدفاتر التجارية

نصت المادة 15 من القانون التجارية الجزائري على انه : " لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر وقوائم الجرد الى القضاء الا في قضايا الإرث وقسمة الشركة وفي حالة الإفلاس ". يفهم من نص المادة ان هناك حالات يكون الاطلاع على الدفاتر كليا إذا قررت المحكمة مثلا تسليم دفاتر التاجر الى المحكمة لكي تطلع عليها بنفسها او بواسطة خبير تعينه يكون الاطلاع في هذه الحالة جزئيا لا كليا [2]. يقصد بالاطلاع الكلي وضع الدفاتر التجارية تحت تصرف الطرف الخصم حتى يطلع عليها، ففي

[1] عبد القادر البقيرات ، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري المرجع السابق ص44

[2] عليان فاطمة الزهراء، الدفاتر التجارية وحجيتها في الاثبات المرجع السابق .ص38

هذه الحالة فان الاطلاع يؤدي الى كشف اسرار التاجر[1] ، فالمشرع لم يجزه الا في حالات معينة

يعتبر الاطلاع الكلي من طرف الخصم على دفاتر التاجر فرصة لمعرفة مركزه المالي وتطور أعماله وأسماء عملائه وكل أسرار تجارته التي يحرص التاجر للمحافظة عليها وكتمها [2] .

وكما ورد في المادة 15 من القانون التجاري فان حلات الاطلاع محصورة في الحالات الاتية :

في حالة قضايا الإرث فان الورثة يجوز لهم الاطلاع الكلي على الدفاتر لمعرفة حصتهم من التركة وعلى سبيل المثال اذا كانت التركة تشمل محلا تجاريا يحق للورثة الاطلاع على كافة الدفاتر لتجارية الخاصة به[3] .

الحالة الثانية عند قسمة الشركة حيث يجوز للشريك ان يطلب الاطلاع على دفاتر الشركة حتي بعرف مقدار النصيب الذي يستفيد منه من القسمة، مع ان

---

[1]فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري المرجع السابق ص505

[2]عبد القادر البقيرات ، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري المرجع السابق ص43

[3]فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ص508

الشريك له الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة قبل حلها وخلال حياتها بتحديد نصيبه من الارباح والخسائر او لمراقبة اعمال المديرين [1] .

يستفاد من نص المادة 430 من القانون المدني الجزائري ان لكل من الشريك المتضامن والشريك الموصي والشريك المحاص الحق في الاطلاع على الدفاتر التجارية ، وهذا ما اكدته المادة 558 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على مايلي : (للشركاء غير المديرين الحق في ان يطلعوا بانفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها ويتبع حق الاطلاع الحق في اخذ النسخ ويمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه ان يستعين بخبير معتمد) [2]

ونصت أيضا المادة 430 من القانون المدني على ما يلي : (يمنع الشركاء غير المديرين من الادارة ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر ووثائق الشركة ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك) ما يمكن ملاحظته من نص المادة انه لا يجوز الاتفاق على عكسه، فلو اتفق الشركاء على حرمان اي شريك من الشركات الاشخاص من حقه في الاطلاع كان الشرط باطلا .

---

[1] مصطفى كمال طه ، اساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) الاعمال التجارية – التجار– المؤسسة التجارية الشركات التجارية – الملكية الصناعية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الاسكندرية ، بدون ت ، بدون ط ، ص154

[2] حسين مبروك ، القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ص306

نرى في الأخير أن تقديم الدفاتر التجارية للاطلاع عليها للاثبات في حالة النزاع قد يكون جزئي وهذا لا يشكل أي خطر على وضعية التاجر ، وقد يكون الاطلاع كلي وهنا يجد التاجر نفسه امام خطورة الاطلاع على أسرار عمله وقد يؤثر على مستقبل تجارته .

خـــــــــــــاتمة

خـــــــــــاتمة

انتشر بشكل كبير استعمال الدفاتر التجارية الالكترونية، بعد ما كانت الدفاتر التجارية التقليدية هي السائد، بفضل التطور التكنولوجي الحديث واستعمال الرقمية في مجمل المعاملات، وأصبح العالم قرية صغيرة بواسطة هذه الوسائل التقنية الحديثة المتنوعة والمتجددة والمتطورة التي سهلت التواصل عن بعد بين المتعاقدين بأقل جهد واقل وقت، ودون حضورهم المادي، وأصبح التجار يسيرون شؤون تجارتهم كالبيع والشراء والعرض عن طريق وسائل التواصل عن بعد كالانترنت والهاتف والتلكس ... الخ، ولما كان النشاط التجاري يتم بطريقة تقليدية كان استعمال الدفاتر التجارية التقليدية هي المناسبة، لكن بمجرد استعمال الحاسوب في النشاط التجاري أضحى من المناسب مسك الدفاتر التجارية الالكترونية لسهولة استعمالها غير أن إدخال التقنية الحديثة في مسك وتنظيم الدفاتر التجارية، يبقى التغيير مرتبط بطريقة مسك هذه الدفاتر وليس بأنواعها، فيبقى التاجر ملزم بمسك الدفاتر الإلزامية المحددة بالقانون (دفتر اليومية ، دفتر الجرد)، وكذا الدفاتر الاختيارية التي تساعده في تنظيم عمله التجاري، ويحتفظ بها على دعائم الكترونية .

والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات، و كذا الفقه لم يعطي تعريف دقيق للدفاتر التجارية الالكترونية وهو من المتأخرين في الاهتمام بهذا الموضوع ، بل اكتفى بتبيين أنواع هذه الدفاتر، بالرغم من وجود تقارب بين اغلب التشريعات حول الدور الذي تؤديه .

وبناء على ما سبق يمكن تقديم جملة من النتائج والتوصيات لهذه الدراسة كالاتي :

حيث أثبتت الدفاتر التجارية الالكترونية أهميتها البالغة في الحياة العملية للتاجر وحتى في حالة توقف النشاط التجاري، سواء بسبب اعتزاله التجارة أو بسبب وفاته، إذ يمكن

الاستعانة بها لتصفية أعمال التاجر وبيان ماله وما عليه من حقوق متعلقة بتجارته سواء أمام الدولة أو الغير .كما هي أداة فعالة للإثبات في حالة النزاع .

أما من جانب أوجه الشبه و التميز الحاصل بين الدفاتر التجارية الالكترونية و الدفاتر التجارية التقليدية، فانه أمرا جوهريا لا يشكل في تحقيق النتيجة والهدف أي خلاف، حيث أن مسك هذه الدفاتر بالطريقة التي يراها التاجر تناسبه، وأي طريقة يمسك بها التاجر دفاتره تغنيه عن الأخرى ، لكونها بدائل تؤدي لنفس الأهداف والوظائف بشكل أسرع واقل تكلفة .

وكإجابة عن الإشكال الأساسي المطروح في الدراسة فيما يخص التنظيم القانوني للدفاتر التجارية الالكترونية وحجيتها في الإثبات كما هو الحال بالنسبة للدفاتر التجارية التقليدية الورقية فان القانون 11/07 اقر صراحة على مسك المحاسبة عن طريق الإعلام الآلي وهي الدفاتر الالكترونية، الى جانب القانون 04/18 كما أشار المشرع الجزائري إلى مبدأ التعادل الوظيفي بين المحررات الالكترونية والمحررات التقليدية من خلال نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني

لقد وقفنا على وجه الخصوص في هذه الدراسة على تقديم الدفاتر الإلزامية التي حصرها المشرع في دفترين (اليومي ، والجرد) الأول يشتمل على التفاصيل اليومية للنشاط التجاري للتاجر، والثاني يشمل على ملخص الحصيلة السنوية للنشاط التجار للتاجر .

أما الدفاتر الاختيارية الممسوكة من طرف التاجر، تبقى متروكة لمبدأ حرية الإثبات والتعامل التجاري الواسع، فهو الكفيل بتحديد مكانتها وقوتها ومدى الأخذ بها .

- رغم الدور البالغ والمهم للدفاتر التجارية الالكترونية في الحياة اليومية لنشاط التاجر وعند الإثبات ، الا ان المشرع مازال متأخر في تنظيمها .

- الدفاتر التجارية الالكترونية كغيرها في الوسائل التي صنعها الانسان لخدمته ، والتي أصبحت ذات فعالية واثار واضحة في الحياة اليومية للتجار ومن يتعامل معهم ، واصبحت هذه الوسائل تحل محل الدفاتر التقليدية في الاثبات في كثير من الحالات .

المشرع الجزائري عند اقراره مبدأ التعادل الوظيفي من خلال نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني ساوى بين الكتابة في الشكل الورقي والكتابة في الشكل الالكتروني وأعطاها الحجية بشرط ان يتم التأكد من هوية مصدرها ، وان تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها .

- النطاق الشخص للالتزام بمسك الدفاتر التجارية الالكترونية، محدد بصفة قانونية سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي، وقد حدد القانون الشروط الواجب توفرها في الشخص حتى يمكنه مسك الدفاتر التجارية .
- النطاق الموضوعي والزمني للالتزام بمسك الدفاتر التجارية الالكترونية حددها القانون بصفة دقيقة وواضحة حتى يستوعب أحكامها جميع التجار
- طبيعة الدفاتر التجارية الالكترونية تتطلب شروط خاصة على كل تاجر الالتزام بها والا كانت الدفاتر غير منتظمة ، وتفتقد لمكانتها وقيمتها في الاثبات
- الدفاتر التجارية الالكترونية عندما تكون منتظمة وممسوكة بالطريقة القانونية المطلوبة تكون لها حجية الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجرا أخر، وهذا ما كرسه المشرع والفقه والقضاء، بالرغم من أن الواقع العملي يؤكد ان القضاء يعاني فراغ رهيب في الإحكام والاجتهادات القضائية في استعمال الدفاتر التجارية في الإثبات

- للدفاتر التجارية حجية في مواجهة غير التاجر، يجب توفر الشروط المذكورة أعلاه ويتعين على القاضي متى قرر قبول دفاتر التاجر، ان يستكمل دلالتها بتوجيه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى احد الطرفين .

- أن تقديم الدفاتر التجارية للاطلاع عليها للاثبات في حالة النزاع قد يكون جزئي وهذا لا يشكل أي خطر على وضعية التاجر ، وقد يكون الاطلاع كلي وهنا يجد التاجر نفسه امام خطورة الاطلاع على أسرار عمله وقد يؤثر على مستقبل تجارته

التوصيات: أما فيما يخص اقتراحاتنا في هذه الدراسة كما يلي :

- على المشرع الجزائري إعادة النظر في بعض النصوص القانونية لتتماشى مع التطور الحالي مثل القانون التجاري

- تعديل قانون التجارة الإلكترونية ،18-05بإضافة بعض الفقرات في المادة الثانية، لمعالجة مفاهيم بعض الوسائل الفاعلة في الإثبات مثل المحرر الإلكتروني، والسجل الإلكتروني، المعاملات الإلكترونية،

- الإسراع في إصدار المراسيم المنظمة لقانون التجارة الإلكترونية ،18-05 لتحرير التجارة الإلكترونية في الجزائر من الجمود الذي تشهده في حين بعض الدول العربية خطت خطوات سريعة وعملاقة في هذا المجال .

- على التاجر مسك دفاتره التجارية بطريقة سليمة ودقيقة ومنتظمة والمحافظة عليها طيلة المدة القانونية المطلوبة

قائمة المصـــــــــادر و المراجع

قائمة المصادر :

- القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018 ، متعلق بالتجارة الالكترونية الجريدة الرسمية العدد 28

- قانون الاونسيترال النموذجي بشأن السجلات الالكترونية القابلة للتحويل المؤرخ في اوت 2018 ، منشور صادر عن قسم اللغة الانجليزية والمنشورات والمكتبة ، مكتب الامم المتحدة في فيينا

- القانون رقم 15 لسنة 2004 م المتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني وانشاء هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا المعلومات ، جريدة رسمية رقم 17

- قانون امارة دبي الخاص بالمعاملات والتحارة الالكترونية ، قانون رقم 2 لسنة 2002

- قانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 يتضمن النظام المحاسبي المالي ، الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخة في 25 نوفمبر 2007

- الامر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

- المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1430 الموافق ل 7 ابريل 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسكة انظمة الاعلام الالي

قائمة المراجع :

- بشير طاهري ، الدفاتر التجارية انواعها وحجيتها في الاثبات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، فرع العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة الجزائر ، جوان 2001

- مبروك حسين ، القانون التجاري الجزائري ، النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة ، دار هومه ، الطبعة السادسة سنة 2008 الجزائر

- علاء حسين مطلق التميمي ، الأرشيف الالكتروني ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2010

- فادي محمد عماد الدين توكل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى بيروت لبنان ، 2010
- الموقع الالكتروني www.mohamah.net/law بحث التوقيع الالكتروني وحجيته الاردن تاريخ 2021/05/04
- الموقع الالكتروني www. jilrc.com حجية مخرجات الحاسب الالكتروني في الاثبات . تاريخ 2021/05/04
- زروق يوسف ، مكانة الكتابة الالكترونية في الاثبات (دراسة مقارنة) ، جامعة الجلفة
- منار شكور محفوظ ، اثبات العمليات المصرفية الالكترونية ، رسالة ماجستر ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، 2012
- احمد بلودنين ، المختصر في القانون التجاري الجزائري ، بدون تاريخ بدون طبعة
- نسرين شريقي ، الاعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، اكتوبر 2013 ، ط 01
- عليان فاطمة الزهراء، الدفاتر التجارية وحجيتها في الاثبات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مسيلة ، 2014
- فوزي محمد سامي ، بمراجعة وتعديل محمد فواز المطالقة / شرح القانون التجاري الجزء الاول – مصادر القانون التجاري – العمال التجارية – التاجر – المتجر – العقود التجارية –التجارة الالكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2009 ، ط 01
- نداء محمد الصوص ، مبادئ القانون التجاري ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، دار اجنادين للنشر والتوزيع ، الاردن ، المملكة العربية السعودية ، 2007 ط01، .
- جلال وفاء محمدين ، المباديء العامة في القانون التجاري ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، بدون ت ، بدون ط
- عليان الشريف ، مصطفى حسين سلمان ، رشاد العصار ، القانون التجاري (مبادئ ومفاهيم) ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، 2000 ، ط01،
- عمورة عمار ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري الاعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية ، دار المعرفة الجزائر ، 2009 ، بدون ط
- تلا الشوا ، صفاء محمود السويلميين ، التشريعات التجارية وتشريعات الاعمال ، دار وائل للنشر ، الاردن ، 2009 ، ط 03

- احمد محمود المساعدة ، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات ، مجلة العلوم القانونية والسياسية –ع (4) ، يناير 2012
- بلكعبات مراد ، شايفة بديعة ، شروط تنظيم الدفاتر التجارية الالكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية – العدد05، المجلد 01، جانفي 2017
- مؤيد سلطان نايف الطراونة ، الدفاتر التجارية ، رسالة استكمال درجة الماجستير في القانون الخاص ، قسم القانون الخاص كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، أيار 2015
- سمير عبد السميع الاودن ، العقد الالكتروني ، د ط ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع ، مصر ، 2005
- نادية فضيل ، القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية ، التاجر ، المحل التجاري) ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2006 ، ط 08
- شادلي نور الدين ، القانون التجاري مدخل للقانون التجاري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2003 ، بدون ط
- تالا الشوا ، صفاء محمود السويلميين ، التشريعات التجارية وتشريعات الاعمال ، دار وائل للنشر ، الاردن ، 2009 ، ط3
- عبد القادر البقيرات ، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري "الاعمال التجارية – نظرية التاجر – المحل التجاري – الشركات التجارية – الشيك " ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،
- محمد فريد العريني ، القانون التجاري ، الناشر دار المطبوعات الجامعية ، مطبعة سليم بالاسكندرية 1977 .
- محمد حسن الجبري ، القانون التجاري السعودي الناشر عمادة شؤون مكتبات جامعة الملك سعود الرياض ، 1982 .
- نادية فضيل ، احكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الاشخاص) ، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر ، الطبعة 2008
- احمد محرز ، القانون التجاري الشركات التجارية ، مطابع سجل العرب 1979
- المساعدة ، احمد محمود ، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الجزائر ، العدد الرابع ، يناير
- بن عامر هناء ، حجية المحررات الالكترونية في الاثبات طبقا للقانون 15-04 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال ، جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي ، 2017

- حمدوش انيسة ، المسطرة الاجرائية لاشغال اليوم الدراسي الوطني حول الجانب الالكتروني للقانون التجاري ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2016 .
- تكفة سعيدة ، مرناش صبرينة ،حجية الدفاتر التجارية في الاثبات امام القضاء ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، القانون الخاص الشامل ، جامعة بجاية ، 2018 .
- حلحال يوسف ، عثمان حماني ، الاثبات عن طريق الدفاتر التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون خاص شامل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017 .
- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري – الاعمال التجارية – التاجر الحرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، وهران ، 2003 ، بدون ط
- عمورة عمار ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري الاعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية المرجع السابق .
- مصطفى كمال طه ، اساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) الاعمال التجارية – التجار– المؤسسة التجارية الشركات التجارية – الملكية الصناعية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الاسكندرية ، بدون ت ، بدون ط

الفهـــــــــــــرس

المقدمة 01

الفصل الأول : ماهية الدفتر التجاري الالكتروني 05

المبحث الاول : مفهوم الدفاتر التجارية الالكترونية 07

المطلب الأول : تعريف الدفاتر التجارية الالكترونية 07

الفرع الأول : الظهور التاريخي للدفاتر التجارية الالكترونية 07

البند الأول : مرحلة قبل ظهور الدفاتر التجارية الالكترونية 08

البند الثاني : مرحلة ظهور الدفاتر التجارية الالكترونية 10

الفرع الثاني :تعريف الدفاتر التجارية الالكترونية 15

البند الأول : التعريف الفقهي 15

البند الثاني : التعريف القانوني 17

المطلب الثاني : أهمية الدفاتر التجارية الالكترونية وتميزها عن الدفاتر التجارية التقليدية 19

الفرع الأول : أهمية الدفاتر التجارية الالكترونية 19

البند الاول : بالنسبة لمصلحة التاجر 20

البند الثاني : بالنسبة للدولة 23

الفرع الثاني : تمييز الدفاتر الالكترونية عن الدفاتر التقليدية 24

المبحث الثاني : الأساس القانوني للدفاتر التجارية الالكترونية وأنواعها 28

المطلب الاول : الأساس القانوني للدفاتر التجارية الالكترونية 28

الفرع الاول : القانون رقم 07_11 29

الفرع الثاني : القانون رقم 18-04 30

المطلب الثاني : انواع الدفاتر التجارية الالكترونية 31

الفرع الأول : الدفاتر التجارية الالكترونية الاجبارية 31

البند الاول : دفتر اليومية 32

البند الثاني : دفتر الجرد 33

الفرع الثاني : الدفاتر التجارية الالكترونية الاختيارية 35

البند الأول : دفتر الأستاذ 35

البند الثاني : دفتر المخزن 36

البند الثالث : دفتر الأوراق التجارية و الحولات 37

البند الرابع : دفتر الصندوق..... 37

الفصل الثاني :أحكام الالتزام بمسك الدفاتر التجارية الالكترونية وحجيتها في الإثبات 39

المبحث الأول : أحكام الالتزام بمسك الدفاتر التجارية الالكترونية 40

المطلب الأول : نطاق الالتزام بمسك الدفاتر التجارية الالكترونية 41

الفرع الاول : النطاق الشخصي للالتزام بمسك الدفاتر التجارية الالكترونية 41

البند الأول : التاجر الشخص الطبيعي 41

البند الثاني : التاجر الشخص المعنوي 44

الفرع الثاني : النطاق الموضوعي والزماني للالتزام بمسك الدفاتر التجارية الالكترونية 49

البند الأول : النطاق الموضوعي للالتزام بمسك الدفاتر التجارية الالكترونية 49

البند الثاني : النطاق الزماني للالتزام بمسك الدفاتر التجارية الالكترونية 52

المطلب الثاني : شروط تنظيم الدفاتر التجارية الالكترونية 53

الفرع الاول : الشروط العامة لتنظيم الدفاتر التجارية الالكترونية 54

البند الاول : الشروط الموضوعية 54

البند الثاني : الشروط الشكلية 56

الفرع الثاني : الشروط الخاصة لتنظيم الدفاتر التجارية الالكترونية 57

البند الاول : مساواة السجل أو المحرر أو التوقيع الالكتروني بالسجل او المحرر او التوقيع التقليدي 58

البند الثاني : تحديد كيفية مسك الدفاتر التجارية الالكترونية 59

المبحث الثاني : حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات 61

المطلب الاول : حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات لمصلحة التاجر 62

الفرع الاول : في حالة الاثبات ضد تاجر اخر 62

البند الاول :شروط الاثبات بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد تاجر اخر 62

البند الثاني : أهمية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات بين التجار 63

الفرع الثاني : في حالة الإثبات ضد شخص مدني 65

البند الأول : حجية الإثبات بالدفاتر التجارية الالكترونية لمصلحة التاجر ضد شخص مدني 65

البند الثاني : حالات الإثبات بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد الشخص المدني 67

المطلب الثاني : حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات ضد مصلحة التاجر 69

الفرع الأول : الدفاتر التجارية الالكترونية محل الإثبات ضد التاجر 69

البند الاول : الدفاتر التجارية الالكترونية المنتظمة كوسيلة اثبات ضد التاجر 69

البند الثاني : الدفاتر التجارية الالكترونية غير المنتظمة 71

الفرع الثاني : طرق تقديم الدفاتر التجارية الالكترونية محل الإثبات ضد التاجر 72

البند الأول : الاطلاع الجزئي على الدفاتر التجارية 72

البند الثاني : الاطلاع الكلي على الدفاتر التجارية..... 74

الخاتمة..... 78

قائمة المصادر والمراجع 83

الفهرس 87

ملخص

الدفاتر التجارية الالكترونية ، وسيلة حديثة تساعد التاجر في تنظيم عمله التجاري من خلال تدوين عملياته التجارية في سجلات الكترونية باستخدام الحاسوب ، وانتشر استعمال هذا النوع من الدفاتر بفضل التطور التكنولوجي الحديث واستعمال الرقمنة في مجمل المعاملات ، حيث اضحى من المناسب مسك وتنظيم الدفاتر التجارية الالكترونية لسهولة استعمالها ، غير ان المشرع الجزائري من المتاخرين في الاهتمام بهذا النوع من الدفاتر بالرغم من وجود تقارب بين اغلب التشريعات حول الدور الذي تؤديه .

ويعتبر الانترنت من اكثر الوسائل الالكترونية استعمالا ، والسجل الالكتروني وسيلة مناسبة للاثبات في هذا المجال . ولها حجة كاملة في الاثبات ضد التاجر

Résumé

Electronic commercial notebooks are a useful modern means that helps the merchants to organize their business using the computer. Thanks to the modern technological development and the use of digitization in all transactions, the use of this type of ledgers has spread. In addition, it has become appropriate to keep and organize electronic commercial notebooks for ease of use. However, the Algerian legislation system is among the latecomers in paying attention to this type of notebooks, despite the presence of convergence between most of the legislations regarding the role they play. The Internet is one of the most widely used electronic means, and the electronic notebook is an appropriate and a crucial means of proof in this domain. And it has a complete argument in the evidence against the merchant

الكلمات المفتاحية : الدفتر الالكتروني - المحررات الالكترونية – الدعامة الالكترونية – مبدأ التعادل الوظيفي – الكتابة الالكترونية – المحررات الالكترونية الرسمية – التوقيع الالكتروني